مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

Deduction of the fundamentalists in the noble verse (122) of Surat Al–Tawbah

Dr. Mohammed Adil Shafi
(University of Fallujah – College of Islamic Sciences)
Email: mohammed.adil@uofallujah.edu.iq/ Phone: 07808014040

Abstract

This research aims to extrapolate the reasoning of fundamentalists by the verse 122 of the Holy Qura'an(122). The researcher collected twenty issues in various fundamentalist investigations. Fundamentalists inferred their sayings on these issues with this noble verse, so he freed the place of disagreement in them, then mentioned the most important sayings, indicating the way of their deduc–tion with the noble verse from their books, and their discussion of that reasoning, if any. The most important findings of the study is: that the fundamentalists in their various approaches were keen to infer what they go to in the Great Qur'an; and this noble verse was a evidence to that. The researcher looked at several is–sues from different perspectives, starting with the introductions of their books on issues of defining jurisprudence, and the necessity of seeking knowledge, to the end of those books in the topics of ijtihad, imitation and fatwa. All of which were inferred by the fundamentalists with this verse, and most of their reasoning areas were in the topics of Sunnah, ijtihad and imitation. The researcher has found that some issues differed fundamentalists in the sense of verse indication depending on the different meaning of interpreters in its meaning, and hence, the two dif–fering may infer the noble verse of their words, so that the evidence is one and the way of inference is different.

Keywords: The deduction of the fundamentalists, "For there should separate from every division", Surat Al–Tawbah.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

استدلال الأصوليين بالآية (١٢٢) من سورة التوبة

د. محمد عادل شافي
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)
الايميل: mohammed.adil@uofallujah.edu.iq/ الهاتف: ٠٧٨٠٨٠١٤٠٤٠

الملخص

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: فإنّ هذا البحث يهدف إلى استقراء استدلال الأصوليين بالآية (١٢٢) من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقد جمع الباحث عشرين مسألة في مباحث أصولية متعددة استدل الأصوليون لأقوالهم في تلك المسائل بهذه الآية الكريمة، فحرّر محل الخلاف فيها، ثم ذكر أهمّ الأقوال، مبيّنا وجه استدلالهم بالآية الكريمة من كتبهم، ومناقشتهم لذلك الاستدلال إن وجد.

وقد توصّل إلى نتائج أهمها: أنّ الأصوليين على مختلف مناهجهم كانوا حريصين على الاستدلال لما يذهبون إليه بالقرآن العظيم، وكانت هذه الآية الكريمة شاهدا على ذلك، إذ وقف الباحث على مسائل متعددة من أبواب مختلفة، بدءًا من مقدمات كتبهم في مسائل تعريف الفقه، ووجوب طلب العلم، إلى نهاية تلك الكتب في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء، كلها استدل لها الأصوليون بهذه الآية، وأكثر مواطن استدلالهم كانت في مبحثي السنة والاجتهاد والتقليد. ووجد الباحث أنّ بعض المسائل اختلف الأصوليون في وجه دلالة الآية عليها تبعًا لاختلاف المفسرين في معناها، وقد يستدل المختلفان بالآية الكريمة لقوليهما، فيكون الدليل واحدا ووجه الاستدلال مختلفا.

الكلمات المفتاحية: استدلال الأصوليين، فلولا نفر، سورة التوبة.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

استدلال الأصوليين بالآية (١٢٢) من سورة التوبة

د. محمد عادل شافي
(جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصّلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد: فإنّ علم أصول الفقه من أهم العلوم لطالب الشريعة في مختلف العصور ولاسيّما في عصرنا الحاضر، فهو طريقه لمعرفة الحكم في المسائل المستجدة التي لم يتكلم في حكمها من سبق من الأئمة، فضلا عن الترجيح والمقارنة في المسائل التي تكلموا فيها.

وقواعد هذا العلم ومسائله لم تأتِ من عند المجتهدين أنفسهم، بل استنبطوها من الأدلة المعتبرة، واستدلوا لكل مسألة من مسائله، ولا شكّ أنّ القرآن الكريم كان في مقدمة أدلتهم، إذ هو الأصل الأول في الاستدلال، وكل الأدلة الأخرى تعود إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وجاء هذا البحث ليبين كيف وقف الأصوليون مع آية كريمة من آيات القرآن العظيم وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢] ، وكيف استدلوا بها لأقوالهم؛ ومدى وقوفهم على معانيها، مستنبطين الحجة لأقوالهم من القرآن المبين، مستفيدين من آياته في استدلالهم، فكان عنوان هذا البحث (استدلال الأصوليين بالآية (١٢٢) من سورة التوبة)؛ وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، فجمعت المسائل التي استدلّ الأصوليون لها بهذه الآية الكريمة، ناقلا وجه دلالتها من كتبهم، وإن كانت هناك مناقشة لتلك الدلالة ذكرتها.

وقد عنونت للمسائل مستعينا بما عنون لها أئمة الأصول الذين نقلوا الاستدلال بالآية الكريمة، ثم بيّنت المسألة بيانا موجزا، وحرّرت محل النزاع، ذاكرا أهمّ الأقوال فيها، وبعد ذلك أبين الاستدلال بالآية الكريمة، ومناقشة الاستدلال إن وجدت، وإن كان الاستدلال بها لأكثر من قول بينت وجه الدلالة بالآية لكل قول من تلك الأقوال، ولكثرة تكرار الآية (١٢٢ من سورة التوبة) في بحثنا، قد أشير إليها بقولي: (بالآية الكريمة، أو الآية، أو –وذكر الآية–)؛ فحيثما أطلقت هذه الألفاظ فأعني بها الآية المعهودة موضوع بحثنا.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وقد اقتضت طبيعة المسائل أن أقسّم بحثي على أربعة مباحث:

ذكرت في المبحث الأول: استدلال الأصوليين بالآية في مقدمات الأصول ومباحث الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في تعريف الفقه.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في سقوط الإثم عن الباقين إذا قام البعض بفرض الكفاية

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في بيان من يتوجّه عليه حكم فرض الكفاية

وأما المبحث الثاني: فذكرت استدلال الأصوليين بالآية في مباحث الأدلة؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في حجية خبر الآحاد

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في حجية مرسل التابعين وتابعيهم

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في حكم رواية مجهول الحال

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في لزوم سؤال الصحابي النبي ﷺ عن الخبر الذي رواه له صحابي آخر عنه ﷺ.

المطلب السادس: الاستدلال بالآية في حجية الإجماع

وأما المبحث الثالث: فذكرت فيه استدلال الأصوليين بالآية في مباحث القواعد الأصولية اللغوية والشرعية؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في دلالة الأمر على الفور

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في تحديد معنى (المتشابه)

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في تحديد أقل الجمع

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في مقصد طلب العلم والاجتهاد لتبليغ الشريعة وإقامتها

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في موافقة مقصد المكلف من التفقّه لمقصد الشارع وهو دعوة الخلق إلى الحقّ.

وأما المبحث الرابع: فذكرت فيه استدلال الأصوليين بالآية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء؛ وفيه ستة مطالب:

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في حكم الاجتهاد غلق باب الاجتهاد

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في كون الحق واحدا وليس كل مجتهد مصيبا

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في حكم الإفتاء ممّن لم تتحقق فيه شروطها

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في إثبات قيام المفتي مقام النبي ﷺ

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في حكم تقليد العامي للعالم في الفروع

المطلب السادس: الاستدلال بالآية في حكم تقليد العالم المجتهد لعالم آخر

وأحسَب أنّ في هذا خدمةً للقرآن الكريم، وعلم أصول الفقه الذي كان ولا زال آلةً مهمةً من آلات المجتهد في معاني القرآن الكريم وفقهه.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في عملي وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنّه وليي في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: استدلال الأصوليين بالآية في مقدمات الأصول ومباحث الحكم

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في تعريف الفقه

ذكر الإمام ابن السمعاني (رحمه الله) تعريفاتٍ متعددةً لمعنى الفقه في عرف الفقهاء منها أنّه "العلم بأحكام الشريعة"، وقيل: هو "جملة من العلوم بأحكام شرعية"، وقيل: إن الفقه هو "استنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال"[1].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدلّ ابن السمعاني (رحمه الله) بهذه الآية الكريمة لما اختاره من تعريفات الفقه بأنّه "استنباط حكم المشكل من الواضح..."؛ فقال: "وقيل: إنّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح؛ يقال: فلان يتفقه؛ إذا استنبط علم الأحكام، وتتبّعها من طريق الاستدلال؛ قال الله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ)... الآية [التوبة: ١٢٢][2]، ثمّ ذكر أنّ دليلين آخرين على أنّ التفقّه أصل الاستنباط وهو حديث زياد بن لبيد ﷺ قال: "ذكر رسول الله ﷺ شيئا، وقال: «ذَاكَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قلت: كيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئُه أبناءنا؟، فقال ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ– أو مِنْ أَفْقَهِ

[1] قواطع الأدلة (١/ ٢٠)؛ وينظر: البحر المحيط (١/ ٣٤–٣٨).

[2] قواطع الأدلة (١/ ٢٠–٢١)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ–، أَوَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ولَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟»[1]"، فدلّ قوله ﷺ: «إن كنت لأراك من فقهاء المدينة» على أنّه لمّا لم يستنبط علم ما أشكل عليه، مع بقاء القرآن الكريم بين يديه، خرج عن الفقه، كما هو الحال في اليهود والنصارى؛ يقرءون الكتاب، لكنهم لا علم لهم بما فيه، وعلى هذا المعنى يدل قوله ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ»[2] أي غير مستنبط، ومعناه أنّه يحمل الرواية ويحفظها من غير أن يكون له علم باستنباط منها[3]. فدلّ مجموع الآية والحديثين اللّذين ذكرهما الإمام ابن السمعاني على أنّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في سقوط الإثم عن الباقين إذا قام البعض بفرض الكفاية

يعرّف فرض الكفاية بأنه: "مهمّ يُقصَد حصوله، من غير نظر بالذات إلى فاعله"[4]، وعرّفه بعضهم: بأنه "ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله"[5]. ومن أمثلته: الجهاد، وصلاة الجنازة، ودفن الموتى وغسلهم، والتفقّه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحِرَف والصنائع[6]، وسمي بفرض الكفاية؛ لأن البعض يكفي فيه ويسقط الإثم عن الآخرين[7].

ولفرض الكفاية أحكام ذكرها الأصوليون منها: أنّه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، ومع أنّ هذا محلّ اتفاق بينهم[8] استدلّ له الإمام الشافعي (رحمه الله) بهذه الآية الكريمة فقال: الدلالة في أنّه إذا قام بعض

[1] رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي (٥/ ٣١-٣٢)، أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣)؛ سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤)، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٨).

[2] رواه أبوا داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". سنن أبي داود (٥/ ٥٠١)، كتاب العلم، باب نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)؛ سنن الترمذي (٥/ ٣٣)، أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٨٤)، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠).

[3] ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٠-٢١)

[4] جمع الجوامع (ص: ١٧).

[5] فصول البدائع (١/ ٢٤٩).

[6] ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٩)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٤)؛ البدر الطالع (١/ ٢٢١-٢٢٢)؛ الأصل الجامع (١/٣٠).

[7] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧١)؛ مبادئ الأصول (ص٢٥٥).

[8] ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٢٢)؛ روضة الناظر (١/ ٥٨٤)؛ الفوائد السنية (١/ ٢٩١)؛ حاشية العطار (١/ ٢٣٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

العامّة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم قوله تعالى، فأخبر الله تعالى أنّ النّفير على بعضهم دون بعض، وأنّ التفقّه إنّما هو على بعضهم دون بعض[1].

ثم فصّل في فرض الكفاية وذكر أمثلة عليه مبيّنًا أنّ هذه قاعدة عامّة في كلّ فروض الكفايات، إذ قال في ذلك: "وهكذا كلّ ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيّعوه معًا خفت ألّا يخرج واحد منهم مطيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشكّ إن شاء الله؛ لقوله ﷻ (إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيم) [التوبة: ٣٩]"[2].

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في بيان من يتوجّه عليه حكم فرض الكفاية

بعد أن اتّفق الأصوليون على أنّ فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[3]، اختلفوا في متعلَّقه؛ هل يتوجّه الخطاب به على الكلّ أو على البعض؛ ثمّ هذا البعض هل هو مبهم أو معيّن؟ لهم في المسألة قولان رئيسان:

القول الأوّل: أنّ الجميع[4] مخاطب بفرض الكفاية، وهو قوْل الجمهور، منهم الإمام الشافعي، وأحمد، واختاره أبو بكر الجصاص، والغزالي، وابن الحاجب، والإسنوي، وتقي الدين السبكي[5].

القول الثاني: أنّ المخاطب بفرض الكفاية هو البعض، وهو مقتضى كلام الإمام الرازي، واختاره الإبياري، والبيضاوي، وتاج الدين السبكي[6]، ثم اختلف أصحاب هذا القول[7] في هذا البعض هل هو مبهم أو معين؟ فذهب أكثرهم إلى أنّه مبهم، وذهب البعض إلى أنّه معيّن[8].

---

[1] ينظر: الرسالة (ص٣٦٤-٣٦٥).

[2] الرسالة (ص٣٦٦).

[3] ينظر: البحر المحيط (١/ ٣٢٢).

[4] اختلف الأصوليون في المراد بتعلقه بالجميع، فهل المعنى يتعلق بكل واحد؟ أو بالجميع من حيث هو جميع؟ على قولين؛ فبعضهم فسره بالأول، وفسره آخرون بالثاني، وقال البرماوي: "ظاهر عبارة الأكثرين الثاني". الفوائد السنية (١/ ٢٩٤)؛ وينظر: فصول البدائع (١/ ٢٤٩)؛ التقرير والتحبير (٢/ ١٣٥).

[5] ينظر: الفصول (٢/ ١٥٧)؛ قواطع الأدلة (١/ ٢٥)؛ المستصفى (ص٢١٧)؛ روضة الناظر (١/ ٥٨٤)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح بيان المختصر (١/ ٣٣٩)؛ نهاية السول (ص٤٤)؛ الفائق (١/ ١٤٤)؛ الإبهاج (١/ ١٠٠)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١/١٩٨)؛ البدر الطالع (١/ ٢٢٤)؛ البحر المحيط (١/ ٣٢٢)؛ فصول البدائع (١/ ٢٤٩)؛ شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٣٤٦)؛ نشر البنود (١/ ١٩٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاستدلال بالآية الكريمة:

أولا: استدلّ أصحاب القول الثاني بهذه الآية الكريمة؛ ووجه استدلالهم: أنّ هذه الآية أوجبت على كلّ فرقة أن ينفر منهم طائفة، وتلك الطائفة غير معينة، فيكون المأمور بعضا غير معين[٣].

وأجاب بعض أصحاب القول الأول: بأنّهم لا يسلّمون أنّ في الآية إيجاب على بعض غير معين، بل هو إيجاب على الجميع بدليل ما قبل الآية وبعدها، من الخطاب العام[٤].

لكنّ أكثر الجمهور أجابوا عن استدلال أصحاب القول الثاني: بأنّه كما يحتمل أن تكون (الطائفة) هم الذين أوجب الله تعالى عليهم طلب التفقّه، يحتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب عن الجميع بالمباشرة بالفعل، وهذا الاحتمال الثاني وإن كان مرجوحًا، لكن يحمل عليه؛ جمعًا بين ما دلّت عليه هذه الآية، وما دلت عليه الأدلّة الأخرى التي ذكروها في المسألة[٥].

والجمع بين الأدلّة لزم من وجهين:

أولهما: الجمع بين دلالة الآية الكريمة ودليلهم على أنّ فرض الكفاية على الجميع وهو قولهم بتأثيم الكلّ عند الترك إجماعًا، ولو تعلّق الوجوب بالبعض لما أثِم الكلّ، فلو حملوا (الطائفة) على الذين أوجب الله عليهم النفور؛ للزم بطلان دليل الآخر وهو الإجماع على تأثيم الجميع في حال تركه[٦].

---

[١] ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ١١٠-١١١)؛ منهاج الوصول (ص: ٢٢)؛ المحصول للرازي (٢/ ١٨٦)؛ التحقيق والبيان (١/ ٧٤٩)؛ الإبهاج (١/ ١٠٠)؛ جمع الجوامع (ص: ١٧)؛ الغيث الهامع (ص٨١)؛ الفوائد السنية (١/ ٢٩١).

[٢] ينظر: البدر الطالع (١/ ٢٢٥). وفائدة الخلاف بين قول من قال: يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، ومن قال: بل إنما يجب على البعض هي أنه على القول الأول: من لم يظن أن غيره فعل وجب عليه الفعل، وعلى الثاني لا يجب إلا إذا ظن أن غيره لم يفعله. حاشية الجيزاوي على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ١٥٤) والفرق بين من قال البعض مبهم وقول الجمهور أن الخطاب على قول الجمهور تعلق ابتداء بكل واحد لا بعينه وعلى مختار المصنف إنما تعلق بكل بطريق السراية من تعلقه بالمشترك. حاشية العطار (١/ ٢٣٩).

[٣] ينظر: التحقيق والبيان (١/ ٧٤٩)؛ بيان المختصر (١/ ٣٤٤)؛ الردود والنقود (١/ ٣٦٦)؛ الموافقات (١/ ٢٧٨)؛ الغيث الهامع (ص٨٢)؛ تيسير التحرير (٢/ ٢١٤).

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٨).

[٥] ينظر: الفائق (١/ ١٤٤)؛ بيان المختصر (١/ ٣٤٥)؛ فصول البدائع (١/ ٢٥٠)؛ الدرر اللوامع (١/ ٣٣٨).

[٦] ينظر: الفصول (٢/ ١٥٧)؛ الفائق (١/ ١٤٤)؛ نهاية السول (ص٤٤)؛ بيان المختصر (١/ ٣٤٢)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ١٥١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٩-٢٠٠)؛ الفوائد السنية (١/ ٢٩١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

قال أبو الثناء الأصفهاني "الواجب على الكفاية؛ لو لم يكن على جميع المكلفين؛ لما أثم الجميع بتركه، والتالي باطل بالإجماع؛ فيلزم بطلان المقدم. بيان الملازمة: أنّه يمتنع مؤاخذة الإنسان بترك ما لا يجب عليه"[١].

فنجد الجمهور في هذا الوجه جمعوا بين ما يدلّ عليه ظاهر الآية، وما أجمع عليه العلماء، فخصّصوها بالإجماع، وحملوها على غير معناها الظاهر. قال العضد: "إنّ الظاهر يؤوّل للدليل فيحمل على غير ظاهره؛ جمعًا بين الأدلّة فإنّه أولى من إلغاء دليل بالكلية وقد دلّ دليلنا على الوجوب على الجميع فيؤوّل هذا بأنّ فعل الطائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع"[٢].

الوجه الآخر: الجمع بين دلالة الآية الكريمة التي هي ظاهرة في صحّة تكليف بعض غير معين، وما قرّره الأصوليون من أنّ تكليف بعض غير معين لا يعقل، ويلزم منه تفويت المأمور به أصلا، فيقول كلّ واحد: إنّني لم أنعيّن؛ فيضيع الواجب، فاحتجنا إلى الجمع بين الدليلين، وذلك بحمل الآية على ما ذكرنا[٣].

فأوّل جمهور الأصوليين الآية الكريمة بما تقتضيه قاعدة (عدم جواز خطاب المجهول)؛ لأنّ خطاب غير المعين يفضي إلى ترك الأمر وضياعه، بأن يمتنع كلّ أحد من فعله؛ لأنّه يقول: أنا لم أرد ولم يتعين عليّ، وإلا فهم يسلّمون أنّ مقتضى الخطاب في هذه الآية لغةً أن يجب على طائفة لا بعينها[٤].

قال الإمام الغزالي (رحمه الله): "أمّا الإيجاب على واحد لا بعينه: فمحال؛ لأنّ المكلّف ينبغي أن يعلم أنّه مكلف، وإذا أبهم الوجوب؛ تعذّر الامتثال"[٥]. وإن كان الأبياري (رحمه الله) لم يرتضِ ما قاله الإمام الغزالي، وردّ بالآية الكريمة، وبدليل عقلي[٦].

ثانيًا: استدلال الإمام القرافي

استدل الإمام القرافي (رحمه الله) بهذه الآية بأنّ الطائفة مشترك بين كلّ الطوائف، فهي تصدق على الجميع، فقال: "فرض الكفاية المقصود بالطلب لغةً: إنّما هو إحدى الطوائف، الذي هو قدر مشترك بينها، غير أنّ الخطاب يتعلّق بالجميع

---

[١] بيان المختصر (١/ ٣٤٢).

[٢] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ١٥١).

[٣] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣١٥٦)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٧-٤٠٨).

[٤] ينظر: نفائس الأصول (٣/ ١٤٥٧)؛

[٥] المستصفى (ص٢١٧).

[٦] ينظر: التحقيق والبيان (١/ ٧٤٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

أوّل الأمر؛ لتعذّر خطاب المجهول،... وإنّما قلت: إنّ الخطاب متعلّق في الكفاية بالمشترك؛ لأنّ المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم: (إحدى الطوائف) قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة، والصادق على أشياء مشترك بينها، كصدق (الحيوان) على جميع أنواعه، واللغة لم تقتضِ إلّا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقوله تعالى:... (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ) [التوبة: ١٢٢]... الآية، ونحو هذه النصوص؛ إنّما مقتضى اللغة فيها غير معيّن، وهو مشترك بين الطوائف المعينات"[١].

وفهم الشيخ عبد الله الشنقيطي (رحمه الله) أنّ هذا الاستدلال هو لما ذهب إليه الجمهور فقال في شرحه لقول أبي السعود (رحمه الله):

وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالتـــرك والتعذّر

"يعني: أنّ ذا الكفاية فرضًا، أو ندبًا؛ مشروع على جميع المكلفين عند الجمهور؛ لإثم الجميع بتركه، ولتعذّر خطاب المجهول، وللفرار من لزوم الترجيح بلا مرجّح؛ ولقوله تعالى:... (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) [التوبة: ١٢٢]... الآية؛ فإنّ القرافي استدلّ بالآيتين الأخيرتين[٢] على: أنّ الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأنّ المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم (إحداها) قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كلّ طائفة منها، كصدق (الحيوان) على جميع أنواعه"[٣].

لكنّ العطار (رحمه الله) نفى أن يكون استدلال القرافي معارِضا لاستدلال من قال (البعض مبهم) وجعلهما قولا واحدا؛ فقال: "والقول بأنّ بعضٌ مبهم: هو القول بأنّ القدر المشترك بين جميع الأبعاض، كما هو في غاية الوضوح؛ فاستدلال القرافي بآية: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ) [آل عمران: ١٠٤] على أنّ الوجوب: متعلّق بالقدر المشترك؛ لأنّ المطلوب (فعل إحدى الطوائف)، ومفهوم (أحدها) قدر مشترك بينها؛ لا يعكر على ما اختاره المصنف من أنّ الوجوب على البعض، بل يؤيّده"[٤].

---

[١] شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥-١٥٦).

[٢] ويعني بذلك قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ)... الآية [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ)... الآية [آل عمران: ١٠٤].

[٣] نشر البنود (١/ ١٩٣-١٩٤).

[٤] حاشية العطار (١/ ٢٣٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وفرّق العطّار (رحمه الله) بين قول الجمهور، وقول من قال (البعض مبهم): بأنّ الخطاب على الأول: تعلّق ابتداء بكلّ واحد لا بعينه، وعلى الثاني: تعلّق بكلٍّ بطريق السراية من تعلّقه بالمشترك[١].

فالأصوليون على اختلافهم في الأقوال عملوا بهذه الآية ولم يتركوا الاحتجاج بها، لكنهم اختلفوا بطريقة الاستدلال بها، فمنهم من عمل بظاهرها وهم أصحاب القول الثاني، ومنهم من أوّلها؛ لمعارضة أدلّة أخرى لها، فجمعوا بين الأدلّة وأعملوها معا، ولم يؤوّلوا الأدلّة التي عارضت الآية؛ لأنّها لا تحتمل التأويل، قال ابن أمير حاج (رحمه الله): "لأنّ دليلنا كما أنّه لا يلغى لا يحتمل التأويل بخلاف هذا فإنه يحتمل التأويل"[٢]، ومنهم –وهو الإمام القرافي– جعلها دليلا على القدر المشترك؛ والله أعلم.

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بالآية في مباحث الأدلة

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في حجية خبر الآحاد

عرف المتكلمون (خبر الآحاد) بأنّه "ما كان –من الأخبار– غير منتهٍ إلى حدّ التواتر"[٣]. وعرّفه الحنفية: بأنّه "كلّ خبرٍ يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[٤]. والاختلاف في التعريفين يرجع إلى اختلاف المتكلمين والحنفية في تقسيم الخبر، فالجمهور يقسّمونه إلى متواتر وآحاد[٥]، والحنفية يقسّمونه إلى متواتر ومشهور وآحاد[٦].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٣٩).

[٢] التقرير والتحبير (٢/ ١٣٦).

[٣] الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)؛ نهاية السّول (ص٢٦٤).

[٤] كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠).

[٥] ينظر: التحصيل: ١/ ١٩٨؛ شرح المعالم (٢/ ١٦٧)

[٦] ينظر: شرح منار الأنوار، ابن ملك (ط: ٢٠٦–٢٠٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وقد اختلف الأصوليّون في حجية خبر الآحاد على أقوال متعددة أهمها:

القول الأول: إنّ خبر الآحاد حجة ظنية، يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، ولا علم الطمأنينة، وبه قال جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين[١].

القول الثاني: إن خبر الآحاد يوجب العلم والعمل، وهو قول بعض أصحاب الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختارها بعض الحنابلة، وابن خويز منداد من المالكية، وحكي عن داود الظاهري، وبه قال ابن حزم[٢].

القول الثالث: إن خبر الآحاد ليس حجة، فلا يوجب العلم ولا العمل، بل لا يجوز العمل به أصلا، وحكي عن الجبائي وجماعة من المتكلمين، كالقاساني، وأبي بكر بن داود من الظاهرية[٣].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدل القائلون بحجية خبر الآحاد من أصحاب القولين الأول والثاني على وجوب العمل بخبر الآحاد بهذه الآية الكريمة، لكنهم اختلفوا في كيفيّة الاستدلال بها على وجهين:

أولهما: أنّ الله تعالى أمر طائفة من كل فرقة بالتفقّه، وأوجب على الفرقة الحذر بقبول خبر تلك الطائفة الخارجة منها، والطائفة هنا عدد لا يفيد خبرُهم العلم؛ لأنّ الفرقة تصدق على ثلاثة[٤]، والطائفة الخارجة منها

---

[١] ينظر: الفصول (٣/ ٧٥)؛ تقويم الأدلة (ص١٧٠)؛ العدة للفراء (٣/ ٨٥٩-٨٦٠)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٢٨١)؛ التبصرة (ص٣٠٣)؛ التمهيد (٣/ ٤٤، ٧٨)؛ الواضح (٤/ ٣٦٦-٣٦٧)؛ الوصول (٢/ ١٦٣)؛ كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)؛ شرح المعالم (٢/ ١٧٤)؛ التحصيل (٢/ ١١٧)؛ نفائس الأصول (٧/ ٢٩١٠)؛ بيان المختصر (١/ ٦٧١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠١-٥٠٣)؛ نهاية السول (ص٢٦٤).

[٢] ينظر: الإشارات في أصول المالكية (ص٥٣)؛ التمهيد (٣/ ٧٨)؛ النبذة الكافية (ص٣١)؛ الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٨)؛ شرح المعالم (٢/ ١٧٤)؛ المسودة (ص٢٤٠)؛ كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠).

[٣] ينظر: تقويم الأدلة (ص١٧٠)؛ التبصرة (ص٣٠٣)؛ الواضح (٤/ ٣٦٦)؛ الوصول (٢/١٦٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٥١)؛ شرح المعالم (٢/ ١٧٤)؛ التحصيل (٢/ ١١٧)؛ نفائس الأصول (٧/٢٩١٠)؛ كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)؛ بيان المختصر (١/ ٦٧١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠١-٥٠٣)؛ نهاية السول (ص٢٦٤).

[٤] قال الجوهري: الفرقة: طائفة من الناس. الصحاح (٤/ ١٥٤٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

تكون أقل منها وهو واحد أو اثنان، وهذا العدد آحاد، فلو لم يكن قول تلك الطائفة حجةً؛ لما وقع به إنذار، ولا حذر[١].

الوجه الآخر: أنّ الله تعالى أوجب على قوم أن يتخلفوا عن النفور إلى الجهاد، كما أوجب على قوم أن ينفروا إلى الجهاد، وعلّة ذلك: أن تبقى الطائفة المتخلفة عن الجهاد عند النبي ﷺ؛ لتحفظ ما يقول، وتعي ما يرد به الوحي من الناسخ، وما يشرع، وتنذر به من نفر إلى الجهاد، وغاب عنه ﷺ، ولو لم يجب على الغائب بناء الحكم على بلاغ الحاضر؛ لما كان للأمر بالإنذار معنى، فدلّ ذلك على وجوب الأخذ بقول من بقي معه ﷺ، وإن كانت طائفة يسيرة، لم تبلغ حدّ التواتر[٢].

لكنّ الإمام الإسنوي (رحمه الله) لم يرتضِ الاستدلال بالآية الكريمة على هذا التفسير؛ معلِّلا أنّ الباقين مع النبي ﷺ كثيرون، فقال: "وأما كون الإنذار بقول طائفة من الفرقة، فبناه المصنِّف على أنّ المتفقّهين هم الطائفة النّافرة، حتى يكون الضمير في قوله تعالى: (لِّيَتَفَقَّهُواْ)، (وَلِيُنذِرُواْ) راجعًا إليه، وهو قولٌ لبعض المفسرين[٣]، وفيه قول آخر حكاه الزمخشري، ورجّحه غيره[٤]: أنّ المتفقّهين هم المقيمون لينذِروا النافرين إن عادوا إليهم. ووجه ذلك: أنّ رسول الله ﷺ بعد إنزال الوعيد الشديد في حقّ المتخلفين عن غزوة تبوك، كان إذا بعث جيشًا أسرع المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانقطعوا جميعا عن استماع الوحي والتفقّه في الدين، فأمروا أن ينفر من

---

[١] ينظر: الفصول (٣/ ٧٦)؛ التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ المعتمد (٢/ ١١٠)؛ النبذة الكافية (ص٣١-٣٢)؛ الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٩)؛ العدة للفراء (٣/ ٨٦١)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٢٨٠، ٢٨٢)؛ التبصرة (ص٣٠٤)؛ أصول السرخسي (١/ ٣٢٢-٣٢٣)؛ التمهيد (٣/ ٤٦)؛ إيضاح المحصول (ص٤٥٣)؛ بذل النظر (ص٤١١)؛ الضروري في أصول الفقه (ص٧٢)؛ الوصول (٢/ ١٦٥)؛ المحصول للرازي (٤/ ٣٥٤)؛ شرح المعالم (٢/ ١٧٥)؛ التحصيل (٢/ ١١٧-١١٨)؛ نفائس الأصول (٧/ ٢٩١١، ٢٩٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٨)؛ كشف الأسرار (٢/ ٣٧١)؛ بيان المختصر (١/ ٦٧٧)؛ نهاية السول (ص٢٦٤-٢٦٥).

[٢] ينظر: الواضح (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

[٣] وهو قول الحسن البصري واختاره الطبري. تفسير الطبري (١٤/ ٥٧٣).

[٤] ينظر أقوال المفسرين في تفسير الطبري (١٤/ ٥٧١-٥٧٢)؛ تفسير الزمخشري (٢/ ٣٢٢-٢٢٣)؛ تفسير الرازي (١٦/ ١٧٠-١٧١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

كل فرقة منهم طائفة، ويقعد الباقون؛ ليتفقهوا، وينذروا النافرين إذا رجعوا إليهم. وعلى هذا فلا حجّة؛ لأنّ الباقين كثيرون"[1].

وهكذا نرى أنّ الاختلاف في وجه الاستدلال بالآية مبني– والله أعلم– على اختلاف المفسرين في المراد بالطائفة النافرة، فمن رجّح قول من قال: إنّ المراد بالطائفة النافرة هم المتفقّهة الذين ينفرون ليتفقهوا عند رسول الله ﷺ، ثم يرجعوا إلى قومهم لينذروهم، ويعلّموهم؛ استدلّ لحجيّة خبر الآحاد بما ذكرناه أوّلًا وهو أقوى في الدلالة، ومن قال: المراد الفئة النافرة هي التي خرجت للجهاد وهي المنذَرة، والمتفقهة من بقي استدل بالوجه الآخر، وقد ذكر التأويلين للآية عددٌ من الأصوليين[2]، واكتفى بعضهم بالاستدلال بأحدهما.

وقد يعترض على الاستدلال بالآية من وجوه أجاب عليها القائلون بحجية خبر الآحاد:

الوجه الأول: أنّه تعالى أمر أن ينفر من كلّ فرقة طائفة، وإذا اجتمعت الطوائف فأخبرت تواتر بهم الخبر، ووقع العلم بخبرهم، فحصل التواتر بمجموع ذلك، ولا دلالة في هذا على لزوم العمل بقول الطائفة منهم إذا أخبرت.

أجيب بما يأتي:

١–يمتنع أن يكون المراد مجموع الطوائف؛ لأنّ الفرق مختلفة غير مجتمعة، والله تعالى علّق الإنذار بالرجوع بقوله: (إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ) [التوبة: ١٢٢]، فلا يتصوّر رجوع جميع الطوائف إلى قوم واحد منهم؛ وإلى فرقة ليسوا من قومهم؛ لأنّ الرجوع إلى قوم: هو اسم للعود بعد المسير عنهم[3]، وإنّما يسمّى الآتي ابتداءً قادماً لا راجعا؛ لذلك صحّ أنّ المراد من رجوع كلّ طافة أفردت من قوم رجوعها إليهم دون غيرهم[4].

---

[1] نهاية السول (ص٢٦٥).

[2] ينظر: نفائس الأصول (٧/ ٢٩٢٢)؛ الكافي شرح البزودي (١/ ١٧٦)؛ نهاية السول (ص٢٦٥).

[3] قال ابن فارس: "الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد". مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠)، وقال أبو هلال العسكري: "الرجوع هو المصير إلى الموضع الذي قد كان فيه قبل، والانقلاب المصير إلى نقيض ما كان فيه قبل، ويوضح ذلك قولك انقلب الطين فاما رجوعه خزفا فلا يصح لأنه لم يكن قبل خزفا". الفروق اللغوية للعسكري (ص٣٠٣).

[4] الفصول (٣/ ٧٦–٧٧)؛ تقويم الأدلة (ص١٧١)؛ المعتمد (٢/ ١١١)؛ التمهيد (٣/ ٤٧)؛ الوصول (٢/١٦٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢-لو كان المراد ما ذكرتم؛ لبقيت الحجة قائمة مع هذا الاحتمال؛ لأنّهم إذا اجتمعوا وداروا على غيرهم وجب الحذر من قولهم وبيانهم بظاهر هذه الآية، وبعد الاجتماع يجوز عليهم التواطؤ على الكذب عادةً، وإذا جاز التواطؤ عليهم امتنع وقوع العلم بخبرهم، وبقي خبرهم ظنيا والأمر باتباعه قائما[١].

٣-أنّ كل جماعة إذا أضيفت إلى جماعة حقيقية؛ كانت آحادا في حقّ المضاف إليه، كقولنا: لبس القوم ثيابهم، وركبوا دوابّهم[٢].

٤-أنّه لو كان الواجب اجتماع كل الطوائف، والدوران على الناس؛ لكان أمرا مشهورا لا يخفى ذلك، ولو كان الحقّ متعلّقا بذلك؛ لوجب نقله كما نقلت الطهارة وغيرها من الفرائض، ولمّا اندرس أثرُه؛ فلمّا لم ينقل علم أنّه لم يكن، ولو وجب ذلك؛ لما تركهم رسول الله ﷺ معرضين عنه[٣].

الوجه الثاني: أنّ وجوب الإنذار على الطائفة لا يدلّ على وجوب العمل بقول المنذِر وحده، بل يجوز أن يفتقر لزوم قبول خبره الرجوع إلى آخر، كما يجب على الشاهد أن يشهد بما عنده ثم لا يجب العمل بقوله حتى يشهد معه غيره.

وممن اعترض بهذا الاعتراض الإمام الغزالي، فقال: "فيه نظر؛ لأنّه إن كان قاطعا؛ فهو في وجوب الإنذار، لا في وجوب العمل على المنذَر عند اتحاد المنذِر، كما يجب على الشاهد الواحد إقامة الشهادة، لا ليعمل بها وحدها، لكن إذا انضم غيرها إليها"[٤].

أجيب بما يأتي:

١-ظاهر الأمر بالإنذار يقتضي تعلق الحكم به وحده دون اشتراط عدد معيّن، فيلزم العمل بمقتضاه حتى تقوم الدلالة على غير معناه، ألا نرى: أن الأمر من الله ﷻ لنبيه ﷺ بالإنذار اقتضى لزوم قبول خبره، دون معنى آخر ينضاف إليه، على أنّ الأمر بالشهادة وبإقامتها موجب لقبولها غاية ما في الأمر أنّ قبولها

[١] الفصول (٣/ ٧٦-٧٧)؛ تقويم الأدلة (ص١٧١).
[٢] تقويم الأدلة (ص١٧١).
[٣] المصدر نفسه.
[٤] المستصفى (ص١٢١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

متوقّف على شرطه، وتوقّفه على شرطه لا يعني عدم لزوم خبره، فكذلك أمره سبحانه وتعالى كلّ طائفة على حيالها بإنذار قومها؛ يقتضي لزوم حكم الإنذار بقولها[١].

قال ابن رشد الحفيد مجيبا عن اعتراض الإمام الغزالي: "وهذا القول منه لا معنى له؛ لأنّه ما فائدة وجوب الإنذار إذا لم يجب العمل بنقلهم، وليس يشبه هذا الشاهد؛ فإنّه إنّما وجب عليه أداء الشهادة؛ رجاءَ أن يأتي من عنده مثل شهادته، فيقع العمل بها. اللهم إلا أن يقول القائل: (عسى إن وجد الإنذار إنّما لزم الآحاد؛ ليتكثروا حتى يقع العلم الضروري بقولهم)، لكنّ هذا ينكسر مما تقدم من أنّ ذلك كان يؤدي إلى تعطيل أكثر الأحكام"[٢].

٢-أنّ كلّ من سمع من النبي ﷺ حكما؛ فهو مأمور بإبلاغه بظاهر الآية، سواء كان منفردا بسماعه، أو مشاركا لغيره فيه، فدلّ ذلك على أنّ الحكم قد تعلّق لزومه بخبره، وأمّا الشاهد: فإنّه إن لم يكن معه شاهد آخر، فليس عليه إقامة الشهادة، فدلّ: على أنّ من أحكام الخبر (تعلّق قوله بإخبار المخبر به وحده)، وأنّ من حكم الشهادة (تعلّق صحتها به وبغيره)[٣].

٣-أنّ الله تعالى أوجب الإنذار، وأوجب الحذر من مخالفة ما سمعوه، وهذا يقتضي وجوب الحذر بمجرّد الإنذار[٤].

الوجه الثالث: أنّ الآية تقتضي وجوب الإنذار، لكن ليس فيها وجوب الرجوع إلى قول المنذِر، بل يجوز أن يرجع المنذَر إلى أمر آخر.

والجواب: أنّنا لم نستدل على وجوب المصير إلى ما حذّر منه المنذِر بِوُجُوب الْإِنْذَار، وَإِنَّمَا استدللنا بقُوله عز وَجل (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢]، والتحذير لا يكون إلا إذا وجب قبول قول المحذِّر، على أنّ ظاهر الآية يقتضي وجوب الرجوع إلى قول المنذِر، وإلا بطل فائدة الأمر بالإنذار[٥].

---

[١] الفصول (٣/ ٧٧-٧٨)؛ تقويم الأدلة (ص١٧١-١٧٢)؛ التمهيد (٣/ ٤٨)؛ الواضح (٤/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ الوصول (٢/ ١٦٦-١٦٧).

[٢] الضروري في أصول الفقه (ص٧٢).

[٣] الفصول (٣/ ٧٨)؛ الواضح (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

[٤] الفصول (٣/ ٧٨)؛ التبصرة (ص٣٠٤).

[٥] المعتمد (٢/ ١١٣)؛ العدة للفراء (٣/ ٨٦٢-٨٦٣)؛ التبصرة (ص٣٠٤)؛ التمهيد (٣/ ٤٨)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الوجه الرابع: أَنّ المراد بالآية أنّهم يرجعون إلى قومهم فيفتونهم، فالمراد الإنذار بالفتوى من العلماء دون الْخَبَر، وذلك يجب قبوله على العوام، ودليل ذلك قرينة (لِّيَتَفَقَّهُواْ).

والجواب: أنّ الآية عامة في الأمرين معاً، وكل مسموع من النبي ﷺ يصح أن يسمى فقهًا، ولا سيّما في حقّ الصحابة ﷺ، مع فقههم لكلامه ﷺ، على أنّ الإنذار في الظاهر إنّما يعبّر به عن الإخبار عن الشيء دون الفتيا، ثم إنّه لم يفرق بين أَن يكون قومهم مجتهدين أَو لم يبلغوا درجة الاجتهاد، والإنذار بالفتوى إنّما يلزم قبوله غير المجتهد؛ فوجب صرف الكلام إِلَى الإخبار؛ لأنّ الإخبار لَا يختلف فيه المجتهد عن غيره، وقرينة التفقّه لا تدلّ على الفتوى، لقوله ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ»... الحديث[1].

الوجه الخامس: إن قَوْله (لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ) يدلّ على أنّه ليس في تلك الطائفة مجتهد؛ إذ لو كان فيها مجتهد؛ لما وجب على بعضها أن ينفر للتفقّه.

والجواب: أنّ العبادات فِي عصره ﷺ كانت تتجدّد، ويرد نسخهَا بعد ثبوتها، فحصول المجتهد فِي الطائفة؛ لَا يُغني عَن نفور من يسمع ما يستجد من السّنَن المبتدأة منه ﷺ، أو الناسخة، وكذا في العصور المقاربة لعصره ﷺ قبل استقرار السّنن، وانتشارها؛ لجواز أَن تكون غيرها من الطوائف قد سمعت من السّنَن ما لم يبلغ الطائفة الأخرى[2].

الوجه السادس: أنّ (الحذر) لا يفهم منه وجوب العمل بخبر الطائفة إلا على وجه واحد؛ وهو أن ينظر المبلَّغ في تبليغهم وإنذارهم، ويعمل بما يقتضيه الدليل، لا أن يعمل بما أخبروه به.

والجواب: أنّ تعليق (الحذر) على إنذار الطائفة، يقتضي أنّه: (حذِر من مخالفة إنذارهم، وترك العمل به)، أما أن ينضمّ إلى إنذارهم دليل آخر غير الإنذار، فلا وجه له، ولا يدلّ عليه ظاهر الآية، ومن لم يعمل بخبر المنذِر فيما أنذره فما حذِر، فمقتضى الآية الحذر بسبب الإنذار وحده، ولو توقّف الحذر على دليل آخر، لم يكن عملا بالإنذار، بل كان عملا بذلك الدليل[3].

---

[1] ينظر: المعتمد (٢/ ١١١-١١٢)؛ العدة للفراء (٣/ ٨٦٣)؛ التمهيد (٣/ ٤٨)؛ الواضح (٤/ ٣٧٠-٣٧١)؛ الوصول (٢/ ١٦٦-١٦٧)؛ إيضاح المحصول (ص٤٥٣)؛ التحصيل (٢/ ١١٨-١١٩)؛ تحفة المسؤول (٢/ ٣٥٤)؛ التلويح (٢/ ٦).

[2] ينظر: المعتمد (٢/ ١١٢)

[3] ينظر: التبصرة (ص٣٠٤)؛ الواضح (٤/ ٣٦٩)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الخلاصة: بعد عرض وجه الاستدلال بالآية الكريمة وما يمكن أن يعترض به عليه يمكن أن نخلص إلى أنّ استدلال الجمهور موافق لما نقل عن أئمّة اللغة في معنى الطائفة، ويدلّ على ذلك ما نقله أئمّة اللغة كالجوهري وابن فارس، قال الجوهري: "والطائفة من الشيء: قطعة منه"[1]. وقال ابن فارس: "الطائفة من الناس؛ فكأنها جماعة تطيف بالواحد، أو بالشيء. ولا تكاد العرب تحدها بعدد معلوم،... والعرب فيه على ما أعلمتك، أنّ (كلّ جماعة يمكن أن تحفّ بشيء) فهي عندهم طائفة، ولا يكاد هذا يكون إلا في اليسير، هذا في اللغة، والله أعلم. ثم يتوسّعون في ذلك من طريق المجاز فيقولون: (أخذت طائفة من الثوب)، أي قطعة منه، وهذا على معنى المجاز؛ لأنّ الطائفة من الناس كالفرقة والقطعة منهم"[2].

وذكر أبو هلال العسكري: أنّ الطائفة في الأصل الجماعة التي من شأنها الطوف في البلاد للسفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستوي بها حلقة يطاف عليها، ثم كثر ذلك حتى سميت كل جماعة طائفة، ثم ذكر أنّ الطائفة اطلقت على أقلّ من ذلك فشملت الاثنين والواحد، بل إنّه ذكر الاستدلال بهذه الآية وأيّده فقال: "يجوز قبول الواحد بدلالة قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) [التوبة: ١٢٢] إلى أن قال: (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢] أي ليحذروا فأوجب العمل في خبر الطائفة وقد تكون الطائفة واحدا"[3].

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في حجيّة مرسل التابعين وتابعيهم

المرسل عند المحدثين: هو "ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي –سواء كان كبيرا أم صغيرا –: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك"[4]، ومشى هذا التعريف بعض الأصوليين كالإمام القرافي إذ قال: "المرسل في الاصطلاح هو أن يسقط من السند صحابي، والإرسال خاص بالتابعين"[5].

---

[1] الصحاح (٤/ ١٣٩٧).

[2] مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٢–٤٣٣).

[3] الفروق اللغوية للعسكري (ص٢٧٨).

[4] نزهة النظر (ص١١٣)؛ وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥١)؛ الكافي في علوم الحديث (ص٢٠٣)؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٤٧)؛ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٣).

[5] نفائس الأصول (٧/ ٣٠٣٢)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

أما عند جمهور الأصوليين فمعناه أعمّ ممّا عند المحدثين، إذ عرّفه أبو الوليد الباجي بأنه: "ما انقطع إسناده فأخلّ فيه بذكر بعض رواته"[١].

وقال ابن الحاجب وتاج الدين السبكي (رحمهما الله): المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ[٢].

وقال ابن ملك (رحمه الله): "وهو أن يترك الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ، ويقول: قال الرسول ﷺ"[٣].

وصوّره بعضهم بأن قال: "هو أن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو، فإذا رواه قال: (قال عمرو)، وأضرب وأضرب عن ذكر زيد"[٤].

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله): "وصورته أن يقول: (قال رسول الله ﷺ) من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة ﷺ (قال أبو هريرة)"[٥]، وكذا صوره التقي الهندي، وقريب منه تعريف ابن عقيل والآمدي وابن قدامة[٦].

فعلى هذا نجد تعريف الأصوليين للمرسل يشمل كلّا من المرسل، والمنقطع[٧]، والمعضل[٨]، والمعلق[٩] عند المحدثين[١٠].

---

[١] الإشارات في أصول المالكية (ص٥٥).

[٢] المختصر مع شرحه بيان المختصر (١/ ٧٥٤)؛ جمع الجوامع (ص٧٣).

[٣] شرح المنار لابن ملك (ص٢١٦).

[٤] المعتمد (٢/ ١٤٣).

[٥] المستصفى (ص١٣٤).

[٦] ينظر: الواضح (٤/ ٤٢١)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)؛ روضة الناظر (١/ ٣٦٥)؛ نهاية الوصول (٧/ ٢٩٧٧).

[٧] المنقطع في المعنى الذي استقر عليه المحدثون "ما سقط من رواته شخص واحد غير الصحابي"، ويشمل ما كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلا، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يشترط عدم التوالي. ينظر: نزهة النظر (ص١١٥)؛ المختصر في علم الأثر (ص١٣٢).

[٨] المعضل عند المحدثين: "ما سقط من سنده راويان فأكثر، من أي موضع سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد". الغرامية في مصطلح الحديث (ص٣٣)؛ وينظر: نزهة النظر (ص١١٥).

[٩] المعلق: "ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر". المنهل الروي (ص٤٩).

[١٠] ينظر: شرح المحلي (٢/ ٢٠١-٢٠٢)؛ البحر المحيط (٦/ ٣٣٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

قال ابن حجر (رحمه الله): "السقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف، أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول: المعلق. والثاني: المرسل. والثالث: إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي: فهو المعضل، وإلا فالمنقطع"[١].

إذا عرفنا معنى المرسل عند الأصوليين نذكر خلافهم في قبول مرسل التابعي أو تابع التابعي، فنقول: لا خلاف بين الأصوليين في عدم قبول الخبر المرسل إذا لم يكن الراوي المرسِل ثقة عدلا، أو عرف أنّه يرسل عن غير الثقات[٢]، لكنّهم اختلفوا في قبول مرسل[٣] التابعي أو تابع التابعي الثقة العدل على أقوال[٤] أشهرها أربعة:

القول الأول: أنّه مقبول مطلقا، وتقوم به الحجة، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجمهور أصحابهم، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي، وبه قال جمهور المعتزلة[٥].

القول الثاني: أنّه غير مقبول، ولا تقوم به حجة، حكي عن الإمام الشافعي[٦]، والقاضي الباقلاني، واختاره الغزالي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية[٧].

---

[١] نخبة الفكر (ص٥٧).

[٢] المقدمة لابن القصار (ص٧١)؛ التحقيق والبيان (٢/ ٧١٣)

[٣] أوصل الإمام الزركشي مذاهب العلماء في الحديث المرسل إلى ثمانية عشر مذهبا. ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤٩).

[٤] ينظر: الفصول (٣/ ١٤٥)؛ المعتمد؛(٢/ ١٤٣)؛ المقدمة لابن القصار (ص٧١)؛ التمهيد (٣/ ١٤٣)؛ الواضح (٤/ ٤٢١)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)؛ المسودة (ص٢٥٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩)؛ نهاية الوصول (٧/ ٢٩٧٦)؛ بيان المختصر (١/ ٧٦١).

[٥] يمكن أن نجمع بين حكاية هذا القول عن الإمام الشافعي، وبين قوله الذي نص عليه في الرسالة وسننقله عنه في القول الثالث بأنّ الإمام الشافعي رحمه الله لم يقبل الحديث المرسل إذا لم يتقوَّ بمسند فيكون مسندا حكما، أو يعضده أحد الأمور التي ذكرها فيكون هو وما قواه مقبولين، ويوضح هذا قول الإمام السبكي: "والصحيح رده –أي المرسل–، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، قال مسلم وأهل العلم بالأخبار: فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل وهو مسند، وإن عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح كقول الصحابي أو فعله، أو الأكثر، أو إسناد أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر كان المجموع –من المرسل والمنضم إليه العاضد له– حجة وفاقا للشافعي ﷺ لا مجرد المرسل ولا المنضم". جمع الجوامع (ص٧٣).

[٦] ينظر: التبصرة (ص٣٢٦)؛ المستصفى (ص١٣٤)؛ الإحكام لابن حزم (٢/ ٢)؛ الواضح (٤/ ٤٢٢)؛ المحصول للرازي (٤/ ٤٥٤)؛ نهاية الوصول (٧/ ٢٩٧٦)؛ المسودة (ص٢٥٠)؛ حاشية العطار (٢/ ٢٠٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثالث: إذا كان المرسِل من كبار التابعين، فأسنده غيره من الحفاظ، أو وافقه مرسَل غيره من غير رجاله، أو وافقه قول صحابي، أو أفتى بمعناه عوامّ أهل العلم قبل بشرط أن يكون إذا سمّى من روى عنه لم يسمّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، وإذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث؛ لم يخالفه، وهذا قول الإمام الشافعي الذي نصّ عليه في كتابه الرسالة[٢]، ووافقه عليه أكثر الشافعية[١].

القول الرابع: إذا كان المرسِل من أئمة النقل، كابن المسيّب، قبل مرسَله، وإلا لم يقبل، وبه قال عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب[٣].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدلّ الإمام أبو بكر الجصاص (رحمه الله) لقول الحنفية بقبول مرسل التابعين وأتباعهم، ما لم تظهر منهم ريبة، فقال: "والدليل على لزوم العلم بالأخبار المرسلة على الحدّ الذي بيّنا: ما استدللنا به من عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد. منها:... قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَة مِّنْهُمْ طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ) [التوبة: ١٢٢]... إلى آخر الآية. فدلّ: على أنّ الطائفة من التابعين؛ إذا رجعت إلى قومها فقالت: (أنذركم ما قال النبي ﷺ، وأحذركم مخالفته)، قد لزمهم قبول خبرها، كما دلّ على لزوم خبر الصحابي إذا قال: (قال ﷺ)"[٤].

وبعض الأصوليين لم يصرح بالاستدلال بالآية، بل اكتفى للاحتجاج بقبول المراسيل بشمول دليل قبول الآحاد لها ما لم تحصل ريبة ناشئة من تساهل المرسِل[٥].

ومما سبق يتبيّن لنا أنّ الحنفية أناطوا الأمر بالثقة؛ لأنّ الأدلّة الموجِبة لقبول خبر الثقة لم تفرّق بين ما أسنده أو أرسله، بل قبول إرساله دليل على تكفّله بتعديل من أرسل عنه، قال ابن ملك: "كلامنا في إرسال من لو أسنده إلى غيره قبل إسناده، فلا يظن به الكذب عليه، فلأن لا يظنّ به الكذب على رسول الله ﷺ

---

[١] ينظر: الرسالة (ص٤٦١-٤٦٥)؛ وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)

[٢] ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)؛ حاشية العطار (٢/ ٢٠٢-٢٠٤)

[٣] ينظر: الفصول (٣/ ١٤٦)؛ بيان المختصر (١/ ٧٦٢-٧٦٣).

[٤] الفصول (٣/ ١٤٧-١٤٨).

[٥] أصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص١٠٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

أولى، والراوي إذا عرفت عدالته سقط عن السامع النظر في عدالة من أخبر عنه، وإنّما عليه التقليد، لإنّ العدل ما لم يستبن له الإسناد لا يرسل... فإنّ إرسال العدل من الأئمة دليل تعديله"[١].

لكن من لم يحتج أخذ بقول المحدثين الذين لم يقبلوا الإرسال بل لم يأخذوا بالحديث المبهم ولو صرّح الراوي بأنّه حدّثه الثقة؛ لأنّه قد يكون عدلا عنده، وغير عدل عند غيره؛ قال الحافظ ابن حجر: "ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسمّ؛ لأنّ شرط قبول الخبر: عدالة رواته، ومن أبهم اسمه؛ لا يعرف عينه، فكيف عدالته. وكذا لا يقبل خبره؛ ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: (أخبرني الثّقة)؛ لأنّه قد يكون ثقة عنده، مجروحا عند غيره. وهذا على الأصحّ في المسألة؛ ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازما به؛ لهذا الاحتمال بعينه"[٢].

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في حكم رواية مجهول الحال

مجهول الحال[٣] عند المحدثين هو "من روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق، وهو المستور"[٤].

وعرّفه أصوليّو الحنفية بأنّه "من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته"[٥].

واختلف الأصوليون في قبول روايته على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: قبول روايته إن روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه، أو سكتوا عن الطعن فيه، وإن لم يظهر من السلف إلا الردّ فلا يقبل، وبه قال الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكي عن ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية[٦].

---

[١] الفصول (٣/ ١٤٧)

[٢] نزهة النظر (ص١٣٦).

[٣] المجهول نوعان: مجهول العين، ومجهولّ الحال؛ فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك. وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. ينظر: نخبة الفكر (ص٦٠)؛ نزهة النظر (ص١٣٦-١٣٧)

[٤] ينظر: نزهة النظر (ص١٣٧).

[٥] ينظر: الفصول (٣/ ١٣٤)؛ كشف الأسْرار (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٥١)؛ شرح منار الأنوار، ابن ملك (ص: ٢١١).

[٦] ينظر: الفصول (٣/ ١٣٤)؛ التمهيد (٣/ ١٢٩)؛ الواضح (٥/ ١٨)؛ روضة الناظر (١/ ٣٣٥)؛ كشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)؛ التلويح (٢/ ١٠)؛ الغيث الهامع (ص٤٣٤)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٥)؛ شرح منار الأنوار، ابن ملك (ص: ٢١١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثاني: عدم قبول روايته، وبه قال الإمام الشافعي وجمهور الأصوليين[١].

القول الثالث: أن روايته لا يطلق القول بردّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، وهو قول إمام الحرمين، والحافظ ابن حجر، وبنحوه قال ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[٢].

الاستدلال بالآية الكريمة:

حكى الإمام القرافي عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أنّه احتجّ لقوله بحجيّة قول المجهول بهذه الآية الكريمة، فقال: وقال أبو حنيفة: يقبل قول المجهول، واحتجّ بهذه الآية؛ ووجه استدلاله: أنّ الله تعالى "أوجب الحذر عند قبولهم قولهم، ولم يشترط العدالة؛ فوجب جواز قبول قول المجهول"[٣].

وفي رفع النقاب ذكر الرجراجي أنّ حجّة الحنفية من وجوه أيضا: ثم ذكر منها هذه الآية، وبيّن وجه الاستدلال بها وهو: أنّه تعالى "أوجب الحذر عند قولهم، ولم يشترط العدالة، فيقبل قول المجهول"[٤].

---

[١] ينظر: اللمع (ص٧٨)؛ المستصفى (ص١٢٥)؛ التمهيد (٣/ ١٢٩)؛ الواضح (١٨/٥)؛ المحصول للرازي (٤/ ٤٠٢)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٧٨)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)؛ الفائق (١٨٣/٢)؛ بيان المختصر (١/ ٦٩٩-٧٠٠)؛ روضة الناظر (١/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ الغيث الهامع (ص٤٣٤)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٥).

[٢] ينظر: البرهان (١/ ٢٣٥)؛ مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٨)؛ نزهة النظر (ص١٣٧)؛ الغيث الهامع (ص٤٣٤).

[٣] شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤).

[٤] رفع النقاب (٥/ ١١٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

ثم ردّ الإمام القرافي (رحمه الله) على استدلال الحنفية: بأنّ الطائفة في الآية وردت مطلقة، فيحمل إطلاقها على تقييد السنة الوارد بقوله ﷺ: «من كل خلف عدوله»[1]؛ لأنّ السنّة تبيّن القرآن[2].

ولم أقف على من احتجّ بذلك من الحنفية، لكنّ استدلالهم بعموم الأدلّة الدالّة على حجيّة خبر الآحاد يؤيّد ذلك.

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في حكم خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

معنى ما تعمّ به البلوى: أي ما تمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال، ويحتاج كلّ الناس خاصهم وعامّهم معرفته حاجة متأكدة مع كثرة تكرّره[3].

مثاله: حديث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه[4] لم يعمل به الحنفية بناءً على هذا الأصل؛ لأنّه لم يشتهر النقل فيه مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته[1].

---

[1] جزء من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء ﷺ مرفوعا، وتمامه: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». رواه البزار في مسنده وضعّفه، والطحاوي في شرح مشكل الأثار، والطبراني في مسند الشاميين، والبيهقي في الكبرى، وغيرهم. وله طرق كثيرة ضعيفة، لكن حسنه بعض العلماء؛ لتعدّد طرقه. قال ابن الخراط: "قال يحيى بن معين: ما روى إسماعيل عن الشاميين فهو صحيح. ومعان هذا شامي دمشقي، وقد تابعه بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة، وقال: (تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين)"، وقال العلائي: "هذا حديث حسن غريب صحيح..."، وقال القسطلاني: "هذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة ﷺ، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي". مسند البزار (١٦/ ٢٤٧)، رقم (٩٤٢٣)؛ شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٧) رقم (٣٨٨٤)؛ مسند الشاميين للطبراني (١/ ٣٤٤) رقم (٥٩٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٥٣)، كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه، لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، رقم (٢٠٩١١)؛ الأحكام الكبرى (١/ ٣٤٢)؛ بغية الملتمس (ص٣٤)؛ إرشاد الساري (١/ ٤).

[2] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)؛ رفع النقاب (٥/ ١١٤).

[3] ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ كشف الأسرار (٣/ ١٦-١٧)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥).

[4] حديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه البخاري من حديث نافع: «أنّ ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده). رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ». صحيح البخاري (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

اختلف العلماء في حكم خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، هل يقبل في الاحتجاج ويجب العمل به، أم لا على قولين:

القول الأول: يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وهو قول جمهور الحنفية[٤].

الاستدلال بالآية الكريمة:

كانت هذه الآية الكريمة ممّا استدلّ به الجمهور لقولهم بـ(قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى)، ووجه الاستدلال بها: أنّ الله تعالى أوجب الإنذار على كلّ طائفة خرجت للتفقّه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعمّ، ولولا أنّه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[٥].

لكن الحنفية لم يقبلوا هذا الحديث؛ لأنّ الحادثة إذا اشتهرت، وخفي الحديث؛ كان في ذلك دلالة على السهو؛ إذ قالوا: (يستحيل أن يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة في هذه الحال)، فإذا لم يشتهر الحديث، أو لم تتلقّاه الأمة بالقبول، مع اشتهار الحادثة؛ كان ذلك دليلا على انقطاعه[٦].

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في لزوم سؤال الصحابي النبي ﷺ عن الخبر الذي رواه له صحابي آخر عنه ﷺ

إذا روى صحابي لصحابي آخر خبرا عن النبي ﷺ، ثم لقي الصحابي المروي له النبيَّ ﷺ واستطاع أن يسأله عن ذلك الحديث؛ فهل يلزمه سؤال النبي ﷺ عمّا رُوي عنه حتى يسمعه شفاها منه ﷺ، أو يقتصر على السماع الأول ويلزمه العمل به[٧]؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

---

[٣] ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨-٣٦٩)؛ كشف الأسرار (٣/ ١٦-١٧)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥).

[٤] ينظر: الواضح (٤/ ٣٨٩)؛ الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤)؛ العدة للفراء (٣/ ٨٨٥)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٥)؛ اللمع (ص٧٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١١٢)؛ المحصول لابن العربي (ص١١٧)؛ روضة الناظر (١/ ٣٦٨)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٦٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٢).

[٥] ينظر: الفصول (٣/ ١١٤)؛ أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)؛ كشف الأسرار (٣/ ١٦)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥)

[٦] ينظر: الواضح (٤/ ٣٩٠)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ١١٢)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٦٢)؛ التحصيل (٢/ ١٤٣).

[٧] أصول البزدوي مع شرحه كشف الأشرار (٣/ ١٦)؛ التقرير والتحبير (٢/ ٢٩٥).

[٨] نقل الإمام المازري أنّ "هذه مسألة تكلفها الأصوليون، وتركها أفضل من ذكرها، لأن الآن في غنى عنها". إيضاح المحصول (ص٥٠٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الأول: أنّ المرويّ له إن لقي النبي ﷺ بعد ذلك، لم يلزمه أن يسأله عن الخبر الذي روي عنه، بل يقتصر على السماع الأول، ويلزمه العمل به، وهو قول جمهور الأصوليين[١].

القول الثاني: أنّ المرويّ له إن لقي النبي ﷺ بعد ذلك وقدر على سؤاله يلزمه أن يسأله عن ذلك، وحكي عن بعض الأصوليين[٢].

الاستدلال بالآية الكريمة:

مما استُدِلّ به لقول الجمهور بعدم لزوم سؤال النبي ﷺ عن الخبر الذي روي عنه: أنّ النبي ﷺ كان يبعث العمال والسعاة والقضاة والمعلمين للأحكام إلى البلاد والأطراف؛ ليرجع الناس إلى قولهم، ويحكموا بحسب أخبارهم، ويقتصروا على ذلك منهم، ولم يجب على أحد منهم أن يسأل النبي ﷺ إذا وفد إليه وقدم عليه، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: (فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢]، فلولا أنّ تبليغ الإنذار بأخبار هؤلاء الآحاد لازم، والبناء عليها للأحكام واجب، لما كان لندبهم إلى ذلك معنى[٣].

المطلب السادس: الاستدلال بالآية في حجية الإجماع

الإجماع: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمّد ﷺ في عصر على أي أمر كان"[٤].

إذا عرفنا الإجماع؛ نقول: ذهبت جماهير علماء الأصول إلى أنّه حجّة[٥]، خلافا للنظّام[٦] والإمامية[٥].

---

[١] ينظر: العدة للفراء (٣/ ٩٨٦-٩٨٧)؛ التبصرة (ص٣٤٠)؛ التمهيد (٣/ ١٨٨-١٨٩)؛ الواضح (٥/ ٥٧)؛ إيضاح المحصول (ص٥٠٦-٥٠٧).

[٢] ينظر: المصادر نفسها.

[٣] الواضح (٥/ ٥٧).

[٤] شرح المحلي مع حاشية العطار (٢/ ٢١٠)؛ وينظر: الحدود في الأصول (ص١١٧)؛ الواضح (١/ ٤٢)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)؛ نهاية السول (ص٢٨١).

[٥] ينظر: المعتمد (٢/ ٤)؛ العدة للفراء (٤/ ١٠٦٤)؛ الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٧)؛ اللمع (ص٨٧)؛ قواطع الأدلة (١/ ٤٦٢)؛ التمهيد (٣/ ٢٢٤)؛ ميزان الأصول (١/ ٥٣٤)؛ روضة الناظر (١/ ٣٧٨)؛ كشف الأسرار (٣/ ٢٥١)؛ بيان المختصر (١/٥٢١).

[٦] ينظر: المصادر نفسها.

[٥] ذهب الإمامية إلى أنّ الإجماع ليس بحجة من حيث كونه إجماعا، لكنهم يحتجون به؛ لأنه لا بدّ للمعصوم أن يكون داخلا في المجمعين، فيكون الإجماع حجة لا لذاته، بل لكونه مشتملا على قول المعصوم. ينظر: الذريعة للشريف المرتضى (٢/ ١٩٨، ٢١٣)؛ العدة للطوسي (ص٦٠٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدل الجمهور بهذه الآية الكريمة لقولهم بحجية الإجماع؛ ووجه الاستدلال بها: أنّها دلّت على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة، فإن اتّفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وأمروا أقوامهم به يجب قبوله على الكلّ، فاتفاقهم صار بينة على الحكم فلا تجوز المخالفة بعد ذلك[١].

المبحث الثالث: استدلال الأصوليين بالآية في مباحث القواعد الأصولية اللغوية والشرعية

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في دلالة الأمر على الفور

الأمر: هو "اقتضاء فعلٍ، غير كفٍّ، مدلولٌ عليه بغير كُفَّ"[٢]. وقيل: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء"[٣].

واختلف الأصوليون في الأمر المطلق أهو على الفور –أي المبادرة بالفعل عقب وروده–أم على التراخي –أي التأخير– على أقوال:

القول الأول: أنّ الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل هو موضوع لطلب الفعل، الذي هو القدر المشترك (بين طلب الفعل على الفور، وبين طلبه على التراخي)، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه يفيد فورا أو تراخيا، وبه قال جمهور الشافعية، وهو مذهب المحققين من الأصوليين[٤].

القول الثاني: إنّ الأمر يدلّ على التراخي، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبه قال بعض المالكية كالقاضي الباقلاني، وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

---

[١] ينظر: التلويح (٢/ ١٠١)؛ فصول البدائع (٢/ ٢٩١).

[٢] جمع الجوامع (ص: ٤٠)؛ نشر البنود٢(١/ ١٤٧)؛ وينظر: كشف الأسرار (١/ ١٠١)؛ بيان المختصر (٢/ ١٠).

[٣] كشف الأسرار (١/ ١٠١).

[٤] ينظر: اللمع (ص١٥)؛ البرهان (١/ ٧٥٤)؛ المستصفى (ص٢١٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٦٠)؛ المحصول للرازي (١١٣/٢)؛ شرح المحلي مع حاشية العطار (١/ ٤٨٣–٤٨٥)؛ بيان المختصر (٢/ ٣٢، ٤٢)؛ مفتاح الوصول (ص٣٨٣)؛ نهاية السول (ص١٧٥).

[٥] ينظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٨؛ الإشارات في أصول المالكية (ص١٣)؛ العدة للفراء (١/ ٢٨٣)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٦)؛ الواضح (٣/ ١٨)؛ إيضاح المحصول (ص٢١١)؛ اللمع (ص١٥)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٥٤)؛ مفتاح الوصول (ص٣٨١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثالث: أنّ الأمر يقتضي الفور، وهو مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، وابن حزم الظاهري، وبه قال بعض الشافعية كالصيرفي والقاضي أبي حامد، واختاره الكرخي من الحنفية[١].

القول الرابع: الوقف؛ وهو قول بعض الشافعية، واختلفوا في تفسيره، فمنهم من قال: لا نعلم أوضع للفور أم التراخي، ومنهم من علل ذلك بأنه مشترك بين الفور والتراخي، واختار بعضهم كالإمام الجويني الوقف على معنى أنّ من بادر في أوّل الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخّر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب[٢].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدل ابن حزم بهذه الآية الكريمة لقوله بأنّ الأمر يدلّ على الفور والبِدار فقال: "وممّا يبيّن أنّ الأوامر على الفور؛ قوله تعالى: –وذكر الآية–"، ثم قال: "فأوجب تعالى قبول النذارة"[٣]. ثم خصّص هذه الآية بما دون نذارة الفاسق بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ) [الحجرات: ٦] ووجه التخصيص: أنّ الله تعالى أمر بالتوقّف في قبول خبر الفاسق، واستثناه من قبول النّذارة، وليس في المسألة من احتمالات "إلّا توقّفٌ أو بدار، ولا سبيل إلى قسم ثالث إلا التّرك جملة، والتوقّف هو أيضًا ترك؛ فلمّا خصّ خبر الفاسق بالتوقّف فيه، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق؛ وجب البدار ضرورةً إلى خبر العدل، فوجب الفور بالبرهان الضّروري، وبطل الوقف إلّا في خبر الفاسق"[٤].

---

[١] ينظر: الإشارات في أصول المالكية (ص١٣)؛ العدة للفراء (١/ ٢٨١–٢٨٣)؛ الواضح (٣/ ١٦–١٨)؛ إيضاح المحصول (ص٢١١)؛ الإحكام لابن حزم (٣/ ٤٥)؛ اللمع (ص١٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٦)؛ كشف الأسرار (١/ ٢٥٤)؛ مفتاح الوصول (ص٣٨١)؛ نثر الورود (١/ ١٥٥).

[٢] ينظر: إيضاح المحصول (ص٢١١)؛ البرهان (١/ ٧٥)؛ المستصفى (ص٢١٥)؛ المحصول للرازي (٢/ ١١٣)؛ شرح المحلي مع حاشية العطار (١/ ٤٨٤).

[٣] الإحكام لابن حزم (٣/ ٥٠)

[٤] المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في تحديد معنى (المتشابه)

اختلف الأصوليّون في تحديد معنى المتشابه:

فمنهم من قال: هو ما لم يرج بيان مراده لشدّة خفائه، كآيات الصفات[١].

ومنهم من جعله جنسا للمجمل والمؤوّل، وهو ما لا يستقلّ بالإفادة، أو ما لا يدلّ على معناه دلالة راجحة[٢]، ومنهم من قال: هو غير المتّضح المعنى؛ فتشتبه بعض محتملاته ببعض للاشتراك، أي: تشابهه[٣].

وقال الإمام القرافي: "المتشابه له ثلاثة معانٍ في اصطلاح العلماء، أحدها: ما لا يفهم كالمجملات. والثاني: ما يفهم ممّا لا يجوز على الله –تعالى– مثل كليّات التجسيم،... وثالثها: ما لا يعلم معناه، أي: مسمّاه، وهو الحروف المقطعة التي في أوائل السور، فالمجمل، والمؤوّل متشابه باعتبار أنه لا يعتقده السامع مرادا للمتكلّم"[٤].

وقد عقد الإمام ابن حزم الباب الحادي والعشرين من كتابه «الإحكام» بعنوان "في المتشابه من القرآن، والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام"[٥]. وحدّد فيه معنى المتشابه وأقسامه، وأنّ المتشابه الذي نهينا عن اتباعه ينحصر في قسمين هما: الحروف المقطعة، والأقسام في أوائل السور، ثمّ قال: "فعلمنا يقينا أنّ هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي ﷺ من المتّبعين له، وكذلك وجدنا عمر ﷺ قد أوجع صبيغًا ضربا على سؤاله عن تفسير (وَٱلذَّٰرِيَٰتِ) [الذاريات: ١][٦] فصحّ ضرورة أنّ هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله؛ إذ لم يبقَ بعد ما ذكرنا ممّا أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان"[٧].

الاستدلال بالآية الكريمة:

---

[١] ينظر: كشف الأسرار (١/ ٢٨)؛ خلاصة الأفكار (ص٩٧).

[٢] ينظر: المحصول للرازي (١/ ٢٣١)؛ شرح المعالم (١/ ١٦٨– ١٦٩)

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣-٤٤)؛ ونقل أقوالا أخرى في الصفحات (٤٣–٥٩).

[٤] نفائس الأصول (٢/ ٦٢٣).

[٥] ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢١).

[٦] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٤٤٦) رقم (٧١٧)؛ مسند البزار (١/ ٤٢٣)، رقم (٢٩٩)؛ الشريعة للآجري (١/٤٨١–٤٨٢)؛ قال المتقي الهندي: سنده لين. كنز العمال (٢/ ٥١٠–٥١١)، رقم (٤٦١٧).

[٧] الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٣–١٢٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

استدلّ الإمام ابن حزم (رحمه الله) بهذه الآية الكريمة مع نصوص أخرى في بداية الباب الذي ذكرناه آنفا، ثم بيّن وجه استدلاله قائلا: "فوجدناه –تعالى– قد حضّ على تدبّر القرآن، وأوجب التفقّه فيه والضرب في البلاد لذلك، ووجدناه –تعالى– قد نهى عن اتّباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأنّ المتشابهات التي بين الحرام البين والحلال البين لا يعلمها كثير من الناس، فكان ذلك فضلا لمن علمها فأيقنّا أنّ الذي نهى ﷻ عن تتبّعه هو غير الذي أمر بتتبّعه وتدبّره والتفقّه فيه، وأيقنّا بلا شك أنّ المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبّعه؛ هذا الذي لا يقوم في المعقول سواه، إذ لا يجوز أن يكلّفنا –تعالى– طلب شيء، وينهانا عن طلبه في وقت واحد"[١].

ثم ذكر أمثلة على المتشابه الذي أمرنا بطلبه، ثم حدّد المتشابه الذي نهينا عن الخوض فيه، ومثل له أيضا[٢]، فنرى أنّ كلمة المتشابه عنده مِن المشترك اللفظي.

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في تحديد أقل الجمع

اختلف العلماء في تحديد (أقلّ الجمع)؛ هل هو اثنان أو ثلاثة؟ ومحلّ الخلاف ليس في المفهوم من لفظ الجمع لغةً (وهو ضمّ شيءٍ إلى شيء)[٣]، فإنّ ذلك يصحّ في الاثنين والثّلاثة، وما زاد عليها من غير خلاف بينهم، وإنما محلّ النزاع في (اللّفظ المسمّى بالجمع في اللغة) مثل قولهم: رجال، ومسلمون، وناس، وتصدّق على مساكين، وثلث مالي للفقراء؛ هل يقع لفظ هذا الجمع على الاثنين، وما زاد عليهما حقيقةً، أو لا يقع إلا على ما زاد على الاثنين، وإن استعمل في الاثنين فاستعماله فيهما على وجه المجاز[٤]؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أقلّ الجمع اثنان، وهو قول بعض المالكية والشافعية، واختاره الإمام الباقلاني وحكاه عن جلّة من الفقهاء منهم الإمام مالك، وحكي عن جمهور الظاهرية[٥].

---

[١] المصدر نفسه (٤/ ١٢٢-١٢٣).

[٢] ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٣-١٢٧).

[٣] ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤)؛ مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

[٤] ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣).

[٥] ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٢-٣٢٤)؛ الإحكام لابن حزم (٤/ ٢)؛ الإشارات في أصول المالكية (ص٢٩)؛ التبصرة (ص١٢٧-١٢٨)؛ التلخيص (٢/ ١٧٢-١٧٣)؛ المستصفى (ص٢٤٤)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثاني: أقلّ الجمع ثلاثة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري[١].

الاستدلال بالآية الكريمة:

بعد أن استدلّ الذين قالوا إنّ أقلّ الجمع اثنان بصحّة إطلاق اسم الجمع وكناياته على الاثنين كإطلاقه على الثلاثة وما فوقها، وقد ورد به القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ) [الحجرات: ٩]، وقوله: (ٱقْتَتَلُواْ) اسم جمع أطلق على الطائفتين. ثم قال تعالى: (فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ)، وذلك لفظ تثنية أطلق على الطائفتين أيضًا، ثم قال: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: ١٠] فخاطبهم بلفظ الجمع، ثم قال: (فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ) [الحجرات: ١٠]. ففي الآيات خاطب الاثنين بلفظ الجمع، ممّا يدلّ على أنّ أقلّ الجمع اثنان[٢].

اعترض عليهم أصحاب القول الثاني بأمرين:

أولهما: أنّ لفظ الطائفة يقع على القليل والكثير مستدلين بقول الله ﷻ: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ) [التوبة: ١٢٢]، ويكفي في ذلك واحد؛ لأنّ خبر الواحد مقبول في التعليم والتحذير. وقول الله ﷻ: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٢]، والمراد بذلك جماعة منهم، وإذا كان لفظ الطائفة يقع على القليل والكثير، لم تبقَ في الآية حجة على أنّ أقلّ الجمع اثنين؛ لجواز أنّهم كانوا في جميع الآيات أكثر من اثنين[٣].

الأمر الآخر: يمكن أن يقال في (الطائفتين): إنّ ضميرهما جمع باعتبار أفرادهما؛ لأنّ (الطائفة) غالبا ما تطلق على أفراد متعدّدة، وثنّيت (الطائفتان) باعتبار مجموع كلّ واحدة منهما[٤].

---

[١] ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢)؛ العدة للفراء (٢/ ٦٤٩-٦٥١)؛ الإشارات في أصول المالكية (ص٢٩)؛ التبصرة (ص١٢٧-١٢٨)؛ التلخيص (٢/ ١٧٢-١٧٣)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٤)؛ التمهيد (٢/ ٥٨-٥٩)؛ الواضح (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)؛ الكافي شرح البزودي (٢/ ٦٩٩-٧٠٦)؛ كشف الأسرار (٢/ ٤-٥)؛ التلويح (١/ ٩٥)؛ البحر المحيط (٤/ ١٢٩-١٣١)

[٢] ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٤)؛ المستصفى (ص٢٤٤).

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

[٤] ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وهذا الأمر الأخير ردّ عليه الإمام الباقلاني بالآية الكريمة فقال: "وما قلتموه في قوله: (طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) [الحجرات: ٩]، وأنّ (الطائفتين) جماعتان؛ باطل من وجهين: أحدهما: دعواكم أنّ (الطائفة) لا تكون إلّا جماعة، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ الواحد من كلّ شيء طائفة منه؛ ولهذا استدلّ كثير من النّاس على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) [التوبة: ١٢٢] قال: والواحد من الفرقة طائفة..."[١].

فنجد أنّ كلّ واحد من الفريقين قد دفع استدلال الآخر بهذه الآية الكريمة، فالقائلون إنّ أقلّ الجمع ثلاثة قالوا: إنّها استعملت في الواحد فلم تدل على الاثنين، والقائلون بأنّه اثنين ردوا على من اعترض عليهم بأنّ الطائفتين جمع ضميرها باعتبار الأفراد بأنّ لفظ الطائفة دلّ على الواحد.

واستثنى عدد من الأصوليين لفظة (الطائفة) من أقلّ الجمع فقالوا: إلّا الطائفة فإنّها اسم للواحد فصاعدا؛ لأنّه نعت فرد، صار جنسًا بعلامة الجماعة[٢].

قال عبد العزيز البخاري (رحمه الله): "لأنّه لبعض الشّيء؛ يقال: طائفة من اللّيل، وطائفة من المال وطائفة من النّاس، وأقلّ الأبعاض في الأناسي واحد، ولأنّها نعت من طاف يطوف، وأقلّ من يطوف واحد، إلا أنّها صارت للجنس بعلامة الجماعة"[٣].

وقال الزركشي (رحمه الله): "وإنما حمل الشافعي الطائفة على الواحد في قوله (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) [التوبة: ١٢٢] بالقرينة، وهي حصول الإنذار بالواحد"[٤].

وقال شمس الدين البرماوي (رحمه الله): "وإنما قال في (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) [التوبة: ١٢٢]: (إنها واحد) بقرينة الإنذار؛ لأنّه يكون بالواحد"[٥]. فاستعمالها في الواحد على سبيل المجاز، ولا يصح الاستدلال بها في مسألتنا لأيٍّ من الفريقين؛ والله أعلم.

---

[١] التقريب والإرشاد (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

[٢] ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٤)؛ كشف الأسرار (٢/ ٥)؛ التلويح (١/ ٩٥)؛ البحر المحيط (٤/ ١٢٩-١٣١)؛ حاشية العطار (٢/ ٣٣-٣٤).

[٣] كشف الأسرار (٢/ ٥).

[٤] البحر المحيط (٤/ ١٣١)

[٥] الفوائد السنية (٣/ ١٣٤٢)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في مقصد طلب العلم والاجتهاد لتبليغ الشريعة وإقامتها

ما دام باب الاجتهاد لم يغلق فإنّ العلماء ذهبوا إلى القول بوجوب طلب العلم؛ للقيام بفريضة الاجتهاد التي هي من فروض الكفايات، وهذا ما أكد عليه الأمام الشافعي وغيره، وأنّه واجب بحسب الإمكان[١].

قال الشيخ ابن عاشور (رحمه الله): "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة، ومكنة الأسباب والآلات"[٢].

فالأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء من أهل النظر السديد في فقه الشريعة، وتمكّن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمداد مجتمعهم بالمعالجات الشرعية لما يستجد من الوقائع[٣].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدلّ الأصوليون بهذه الآية الكريمة على وجوب طلب العلم على الكفاية؛ لتبليغ الشريعة وإقامتها وحراستها، وممن سبق في ذلك الإمام الشافعي[٤].

وقال ابن عاشور (رحمه الله) في بيانه لمقاصد أحكام القضاء والشهادة: "فلا جرم أن كان من أهمّ مقاصد الشريعة بعد تبليغها: إقامتها، وحراستها، وتنفيذها؛ ولذلك لزم إقامة علماء للشريعة؛ لقصد تبليغها، وإقامتها. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]"[٥].

وقال ابن السمعاني (رحمه الله) في مقدمة كتابه: "أما بعد: فإنّي رأيت الفقه أصل العلوم، وأشرفها؛ قال الله تعالى: –وذكر الآية ثم قال:– أمر الله تعالى بالتفقّه في الدين، وجعله فرضا على فرق النّاس قاطبة؛ ليقوم طائفة من كلّ فرقة به، وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم منذرين، ومحذرين، دعاة إلى الله تعالى، قائمين بدينه"[٦].

---

[١] ينظر: الرسالة (ص٣٦٤–٣٦٥)؛ الفصول (٢/ ١٥٧)؛ قواطع الأدلة (١/ ٣٣٧).

[٢] مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٣٦٤).

[٣] ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٣٩٣).

[٤] ينظر: الرسالة (ص٣٦٤–٣٦٥).

[٥] مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٥٩٨).

[٦] قواطع الأدلة (١/ ١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وقد كرّر ابن حزم (رحمه الله) الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى فقال في مقدمة كتابه: "ووجدناه تعالى قد ألزمنا ذلك بقوله في كتابه المنزّل: –وذكر الآية، ثم قال:– فوجب علينا أن ننفر لما استنفرنا له خالقنا ﷻ ، فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت أنه من قبله ﷻ، والذي أودعه عهوده إلينا اللازمة لنا"[١].

وقال أيضا: "وإنما أمر بذلك كله الفقهاء والحكام، العالمون باللغة والفقه بلا خلاف من أحد من المسلمين في ذلك، وقد بين تعالى ذلك بقوله: –الآية الكريمة–؛ فصحّ بالنّص أنّه ليس كلّ أحد مأمورا بالتفقّه في غير ما يخصّه في نفسه، فصحّ بما ذكرنا أنّ المأمورين بتنفيذ الأحكام والفتيا في الدين: الفقهاء الذين قد سمعوا النّصوص كلّها وعرفوها، وعرفوا الإجماع والاختلاف..."[٢]، وقال: فبين الله ﷻ في هذه الآية وجه التفقّه كلّه وأنّه ينقسم قسمين: أحدهما: يخصّ المرء في نفسه، والثاني: تفقّه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذرا لقومه وطبقته، ففرض على كلّ أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزمه الله تعالى إياه[٣].

ثم قال: "وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم: النافرون للتفقّه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلّم، وفتيا المستفتي، وربّما للحكم بين النّاس؛ ففرض عليهم تقصي علوم الدّيانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن وحديث النبي ﷺ ورتّب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل ضعيف؛ هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كلّ قائل، وكيف يردّ أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة فحسن، وفرض عليه تعلّم كيفية البراهين التي يتميز بها الحقّ من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص؛ وكلّ هذا منصوص في القرآن، قال تعالى: –الآية–؛ فهذا إيجاب لتعلّم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي ﷺ"[٤].

وقال الخطيب البغدادي (رحمه الله) في مقدمة كتابه بعد ذكر الآية الكريمة: "فجعلهم فرقتين: أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقّه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد، فتندرس الشريعة، ولا

---

[١] الإحكام لابن حزم (١/ ٩).
[٢] المصدر نفسه (٣/ ١١٠–١١١).
[٣] ينظر: المصدر نفسه (٥/ ١٢١).
[٤] المصدر نفسه (٥/ ١٢٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

يتوفروا على طلب العلم، فيغلب الكفار على الملّة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألتهم عن الحوادث"[١].

وقال أبو الخطاب (رحمه الله): "والإجماع منعقد على أنّ التفقّه فرض على الكفاية، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: –الآية–"[٢].

وقال الشنقيطي (رحمه الله) مستدلا لقول أبي السعود (رحمه الله) في عدّه حفظ سائر علوم الشرع من فروض الكفايات: "حفظ سائر علوم الشرع قال تعالى: –الآية–، والعلم فرض عين: وهو معرفتك بحالتك التي أنت عليها، وفرض كفاية: وهو ما عدا ذلك من علوم الشرع، من تفسير، وحديث، وفقه؛ وما كان وسيلة لها كعلوم الأدب وهي: النحو، والبيان، واللغة؛ وكالأصول..."[٣].

أما إذا أدّي فرض الكفاية: فطلب علم الشريعة مندوب إليه، وقد استدل الأصوليون على الندب بالآية نفسها.

قال الإمام البزدوي (رحمه الله): "وقد ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل به"[٤].

وقال شمس الدين الفناري (رحمه الله): "الفقه مندوب إليه بقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة: ١٢٢]"[٥].

وإذا كان طلب العلم واجبا فما لا يتمّ هذا الواجب إلا به واجب أيضا؛ لذلك قال الأصوليون: إذا لم يجد من يعلمه العلم في بلدته يجب عليه أن يرحل في طلبه.

قال ابن حزم (رحمه الله): "وكلّ من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه؛ ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيها فقيهًا يعلمهم دينهم، أو أن يُرحِّلوا إلى أنفسهم فقيهًا يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليُرَحِّل إليهم فقيهًا يعلمهم..."، وذكر الآية الكريمة[٦].

---

[١] الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩).
[٢] التمهيد (٤/ ٤٠٠).
[٣] نشر البنود (١/ ١٩٩)
[٤] أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ١٣)
[٥] فصول البدائع (١/ ١٣).
[٦] الإحكام لابن حزم (٥/ ١١٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وقال في موضع آخر: "فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كلّه... ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بعدت ديارهم ولو أنّهم بالصين؛ لقوله تعالى:–وذكر الآية الكريمة ثمّ قال:– والنّفار والرجوع لا يكون إلا برحيل، ومن وجد في محلته من يفقّهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنّه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه، أو منزله فقط كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ"[١].

أما الإمام الرازي (رحمه الله) فقد ذكر أنّه متى ما عجز المسلم عن التفقّه إلّا بالسّفر؛ وجب عليه أن يسافر في طلبه، كما كان عليه الأمر في زمن الرسول؛ لأنّ الشريعة لم تكن مستقرّة، بل كان يحدث في كلّ يوم تكليف جديد، وشرع حادث، أما في بعد أن استقرّت الشريعة، فإذا أمكن تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبا، ثم ذهب إلى أبعد من كون الرحلة في طلب العلم مما لا يتمّ الواجب إلا به، فذكر أنّها محلٌّ لحصول بركة العلم فقال: "إلا أنّه لما كان لفظ الآية دليلا على السفر لا جرم رأينا أنّ العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر"[٢].

وهكذا رأينا العلماء جعلوا طلب العلم فرض عين فيما يخص الشخص نفسه، وفرض كفاية فيما يحتاج إليه مجتمعه؛ لتبليغه وتعليمه وإقامته، وإذا لم يتحصل العلم الواجب في مدينته ومحل سكنه يجب عليه الرحيل في طلبه، وإذا حصل ندب له ذلك الرحيل؛ ولكلّ هذا استدلوا بالآية الكريمة، وفهموا ذلك منها.

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في موافقة مقصد المكلف من التفقّه لمقصد الشارع وهو دعوة الخلق إلى الحقّ

من المسائل التي تكلّم فيها الأصوليون ولها علاقة بهذه الآية مسألة موافقة مقصد المكلف لمقصد الشارع فيما أمر به، وقد أفرد الإمام الشاطبي مسألة للكلام على هذا، وبيّن فيها أنّ قصد الشارع من المكلف (أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده ﷺ في التشريع)، وبيّن أنّ الدليل على إثبات هذا المقصد ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ إنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على هذا المقصد في أفعاله وسائر تصرفاته، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع. ولأنّ المكلف خلق

[١] المصدر نفسه (٥/ ١٢٣).
[٢] تفسير الرازي (١٦/ ١٧١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

لعبادة الله تعالى، والعبادة راجعة إلى العمل على وفق قصد الشارع من وضع الشريعة؛ فينال المكلف بذلك الجزاء في الدارين[١].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدل الزمخشري والرازي بهذه الآية الكريمة على وجوب موافقة قصد المكلّف في عمله لمقصد الشارع في التفقّه، قال الزمخشري مبيّنا معنى قوله تعالى (وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ) [التوبة: ١٢٢]: "وليجعلوا غرضهم، ومرمى همتهم في التفقّه: إنذار قومهم، وإرشادهم والنصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء[٢] من الأغراض الخسيسة، ويؤمّونها من المقاصد الركيكة، من التصدّر، والترؤّس، والتبسّط في البلاد، والتشبّه بالظلمة في ملابسهم، ومراكبهم، ومنافسة بعضهم بعضًا..."[٣].

وقال الإمام الرازي (رحمه الله): "دلّت الآية على أنّه يجب أن يكون المقصود من التفقّه والتعلّم دعوة الخلق إلى الحقّ، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم؛ لأنّ الآية تدلّ على أنّه تعالى أمرهم بالتفقّه في الدين؛ لأجل أنّهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية، ويرغبون في قبول الدِّين، فكلّ من تفقّه وتعلّم لهذا الغرض كان على المنهج القويم، والصراط المستقيم، ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدِّين كان من الأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا"[٤].

المبحث الرابع: استدلال الأصوليين بالآية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في حكم الاجتهاد غلق باب الاجتهاد

الاجتهاد: "هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم"[٥].

وقد تناول الأصوليون عددا من مسائل الاجتهاد منها القول بغلق باب الاجتهاد، وأنّه لم يبقَ مجتهد مطلق بعد الأئمة الأربعة أو بعد غيرهم –على خلاف في ذلك–، وينسب هذا القول إلى عدد من العلماء من

---

[١] الموافقات (٣/ ٢٣-٢٤).

[٢] لا يصح التعميم في هذا الموضع؛ لأنّ كلّ زمن لا يخلو من الفقهاء الذين يبتغون وجه الله تعالى وإنذار قومهم وفقا لما أمر الشارع.

[٣] تفسير الزمخشري (٢/ ٣٢٣).

[٤] تفسير الرازي (١٦/ ١٧٢).

[٥] جمع الجوامع (ص١١٨)؛ وينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٤)؛ بيان المختصر (٣/ ٢٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المذاهب الأربعة الذين قالوا ذلك لأسباب متعدّد أشهرها أنّهم قالوه قطعا للطريق على أدعياء الاجتهاد الذين نصبوا أنفسهم مجتهدين، مع عدم تحقّق شروط الاجتهاد فيهم.

وخالفهم آخرون في ذلك، وكان الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله) من أشدّ المنكرين على القائلين بسدّ باب الاجتهاد، فعنون في كتابه «الإحكام» بفصل (في من قال ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة)، وذكر فيه قول من قال: ليس لأحد أن يختار بعد عدد من الأئمة كالإمام أبي حنيفة وأصحابه، وقول بكر بن العلاء: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين[1]، وقول القائل: بأنه ليس لأحد أن يختار بعد الإمام الأوزاعي والثوري ووكيع وابن المبارك، ووصفها بأنّها: "أقوال في غاية الفساد"[2]، ثم شدّد النكير على من قال هذا القول، إلى أن استدل لعدم سدّ باب الاجتهاد بالآية (١٢٢) من التوبة، ووجه استدلاله بها: أنّ الله تعالى لم يخص عصرا من عصر، ولا إنسانا من إنسان، فتحمل ما على عمومها، وتشمل كلّ من تحقّقت فيه الشروط، في كلّ الأعصار، إذ لا فرق بين عصر وعصر، ولا بين إنسان وإنسان[3].

وممّن نقل كلامَ ابن حزم ابنُ قيم الجوزية، والصنعاني[4]، ومما ذكر ابن القيم: أنّ طائفة قالت: "ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلف المقلّدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ومن ليس كذلك..."[5].

وقبل أن نغادر هذه المسألة لا بدّ أن نوضح وجهة نظر الذين نسب إليهم القول بسدّ باب الاجتهاد فنقول: إذا رجعنا إلى تناول بعض العلماء لهذه المسألة نجدهم لا يقولون بسدّ باب الاجتهاد، لكنّهم حكوا واقعهم الذي عايشوه، أو أساءوا الظن بأنفسهم (رحمهم الله)، فقالوا: لم يوجد في عصرنا من تتحقّق فيه شروط المجتهد المستقل، ومن ثَمّ أوجبوا تقليد أحد المجتهدين.

ويوضّحه ما نقله الإمام تاج الدين السبكي عن إمام الحرمين إذ قال: "وقد قام إمام الحرمين مناديا بما لوّح به جماعة من الأصحاب من وجوب تقليد الشافعي في كتابه «الترجيح بين المذهبين»: إنّه يدعى أنّه يجب

---

[1] ينظر: أحكام القرآن لبكر بن العلاء (١/ ٦٧-٦٨).

[2] الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥).

[3] ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٨)؛ وينظر: (٤/ ١٤٦).

[4] ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص٢٥).

[5] إعلام الموقعين (٤/ ٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

على كافة المسلمين، وعامة المؤمنين شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا؛ انتحال مذهب الشافعي، بحيث لا يبغون عنه حولا، ولا يريدون به بدلا"[١].

ثمّ لم يمنع هؤلاء القائلون بسدّ باب الاجتهاد من وجود مجتهد يقلّدوه، لكنّ الواقع الذي عايشوه أنّهم لم يجدوا أحدا كالإمام الشافعي (رحمه الله)، قال الإمام السبكي ناقلا عن إمام الحرمين: "فإن قلت فيلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمّة، قلت: إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد والتنحّل، وترتيب ما لم ينظم، والاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها؛ فيلزم ذلك، ولكنّا لسنا نرى أحدا من الأئمّة بعده بلغ هذا المحلّ. كذا أجاب إمام الحرمين، وتعالى غيره وقال: لم يبلغ أحد بعد الشافعي منصب الاجتهاد المطلق فضلا عن الوصول إلى ما وصل إليه الشافعي"[٢].

وقال ابن الصلاح: "دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا تستقيم، إلّا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وقد ذكر بعض الأصوليين منّا: أنّه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، وحكى اختلافا بين أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف، ومحمّد، والمزني، وابن سريج خاصا، هل كانوا من المجتهدين المستقلين، أو من المجتهدين في المذاهب؟"[٣].

وتتعلّق بهذه المسألة مسألة أصولية أخرى، وهي حكم خلو عصر من الأعصار من مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا، أو كان مجتهدا في مذهب، وقد أجاز ذلك جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية[٤]، ومنع منه أكثر الحنابلة[٥].

---

[١] الإبهاج (٣/ ٢٠٦).

[٢] الإبهاج (٣/ ٢٠٦).

[٣] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٣-٩٤).

[٤] ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصّلاح (ص٩٣-٩٤)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣)؛ بديع النظام (٢/ ٦٨٣)؛ نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٧)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٦٢)؛ البحر المحيط (٨/ ٢٤٠-٢٤١)؛ تشنيف المسامع (٤/ ٦١٥-٦١٦)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٠)؛ وينظر أيضا: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٩١)؛ العزيز للرافعي (١٢/ ٤١٨).

[٥] ينظر: الواضح (٥/ ٤٢١)؛ المسودة(ص٤٧٢)؛ غاية السول لابن المبرد (ص١٥٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في كون الحقّ واحدا وليس كلّ مجتهد مصيبا

اتّفق الأصوليون على أنّ الحقّ في المسائل العقلية واحد، لكنّهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية المختلف فيها هل هو واحد، أو لا؟ على أقوال أهمّها:

القول الأول: أنّ الحقّ في موضع الخلاف واحد، وأنّ المجتهد مكلّف بإصابته، لكنّه معذور إن أخطأه، وإليه ذهب الجمهور[١].

القول الثاني: أنّ الحقوق في موضع الخلاف متعددة، وكلّ مجتهد مصيب فيما أدّى إليه اجتهاده، وهو قول المعتزلة، والقاضي الباقلاني، وابن العربي[٢].

الاستدلال بالآية الكريمة:

في سياق ردّ ابن حزم على أدلّة المصوّبين استدلّ بإيجاب التفقّه في هذه الآية الكريمة على وجوب طلب الحقائق في واجبات الشريعة، واستدلّ بالسنة على وجوب إصابة الحق، مبيّنًا أنّه لا يقول: إنّ كلّ مجتهد مأمور بما أدّاه إليه اجتهاده، بل هذا القول عين الخطأ؛ ولكنّه يقول: إنّ كلّ مجتهد مأمور بالاجتهاد، وبإصابة الحق. والاجتهاد: فعل المجتهد، وهو غير الشيء المطلوب، وهو كلّه حقّ، وهو طلب الحق وإرادته؛ وإنّما غلط من غلط بذلك؛ لأنّه توهّم أنّ الاجتهاد: هو فعل المجتهد للشيء الذي أدّاه إليه اجتهاده، وذكر بعد ذلك الآية الكريمة، مبيّنًا وجه الاستدلال بها: بأنّه تعالى أوجب التفقّه الذي هو طلب الحقائق في واجبات الشريعة، معضدًا ذلك بقوله ﷺ: «أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالا»[٣]، وفي هذا إيجاب إصابة الحق[٤]. فجاء استدلاله رحمه الله تعالى[١] بهذه الآية على أنّ الحقّ واحد وأنّه يجب طلبه وإصابته.

---

[١] ينظر: الفصول (٤/ ٢٩٥-٢٩٧)؛ تقويم الأدلة (ص٤٠٧)؛ الإحكام لابن حزم (٥/ ٧٠)؛ العدة للفراء (٥/ ١٥٤١)؛ اللمع (ص١٣٠)؛ التلخيص (٣/ ٣٣٨)؛ التمهيد (٤/ ٣١٠)؛ الواضح (٥/ ٣٥٦)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)؛ كشف الأسرار (٤/ ١٧-١٨)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٠٨-٣٠٩) جمع الجوامع (ص١٢٠)؛

[٢] ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٧٦-٣٧٧)؛ المعتمد (٢/ ٣٧٥)؛ التبصرة (ص٤٩٨)؛ المحصول لابن العربي (ص١٥٢)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)؛ كشف الأسرار (٤/ ١٨)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)

[٣] رواه الإمام مالك في الموطأ موقوفا على سيدنا عمر ﷺ من رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنّه سمعه يقول: لمّا صدر عمر بن الخطاب ﷺ من منى أناخ بالأبطح ثم كَوَّمَ كَومَةً بَطحَاءَ ثم طرح عليها رداءه. واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ. وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الثالث: الاستدلال بالآية في حكم الإفتاء ممّن لم تتحقق فيه شروطها

العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام يجب أن تتحقق فيه شروط الإفتاء وهي كثيرة منها "أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"[٢].

الاستدلال بالآية الكريمة:

استدلّ ابن عقيل (رحمه الله) على أنّه لا يحلّ لأحد أن يفتي مع عدم الشروط أو اختلالها بجملة من النصوص، منها هذه الآية الكريمة؛ ووجه الاستدلال بها: أنّ الله تعالى اعتبر التفقّه في الدين في الإنذار، فما لم يتحقق شرط الجواز لا تحلّ[٣].

المطلب الرابع: الاستدلال بالآية في إثبات قيام المفتي مقام النبي ﷺ

ذكر الإمام الشاطبي (رحمه الله) أنّ المفتي قائم مقام النبي ﷺ، وأنّه وارث النبوة في العلم؛ مستدلًّا لذلك بأدلة منها: أنّ الله تعالى بعث النبي ﷺ نذيرا؛ لقوله: (إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ) [هود: ١٢]، وقال في العلماء: (فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ) [التوبة: ١٢٢]، ووجه الاستدلال: أنّ النذارة واجبة على الأنبياء، وأقام الشرع العلماء مقامهم في قوله تعالى: (لِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ...) [التوبة: ١٢٢][٤].

وقيامه مقام النبي ﷺ ليس في التبليغ والإنذار فحسب؛ بل نبّه (رحمه الله) على قيام العلماء مقام الأنبياء في مقام آخر وهو "أنّ المفتي شارع من وجه؛ لأنّ ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأوّل يكون فيه مبلّغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على

وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله رجال الصحيح". موطأ مالك – رواية يحيى (٢/٨٢٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث (١٠)؛ إتحاف الخيرة (٤/ ٢٥١).

[٢] ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٧٦-٧٧).

[٣] الورقات مع شرح المحلي (ص٢١٧-٢١٨)؛ وينظر: الرسالة (ص٥١٠)؛ الواضح (١/ ٢٦٨-٢٧٨)؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٨٥)؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص١٩).

[٤] ينظر: الواضح (١/ ٢٧٨).

[٥] ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بدّ من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى"[٢]، فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بخلافته للنبي ﷺ، ثمّ فرّع على هذه المسألة مسألة أخرى تنبني على هذه، وهي أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار، وذكر الأدلّة على ذلك[٣].

وهذا المعنى لم ينفرد به الإمام الشاطبي (رحمه الله) فقد ذكره غيره من الأصوليين، ففتوى المجتهد للعامي كالأدلة التي هي النصوص والظواهر والإجماع والقياس للعالم، فكما أنّ تلك أدلة الأحكام للعلماء، كانت فتوى المفتين أدلّة الأحكام للعوام، وتدلّ على الوجوب في حال والجواز في حال[٤].

المطلب الخامس: الاستدلال بالآية في حكم تقليد العامي للعالم في الفروع

التقليد: أخذ القول من غير معرفة دليله[٥].

واختلف الأصوليون في هذه حكم تقليد العامي للمجتهد في الفروع على أقوال:

القول الأول: يجب على غير المجتهد التقليد، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٦].

القول الثاني: يجوز للعامي تقليد المجتهد، وهو قول المالكية والحنابلة[٧]، وإن كان بعض القائلين بهذا القول وسابقه لا يسموه تقليدا بل اتباعا[٨].

القول الثالث: يحرم على العامي التقليد، وهو قول الظاهرية[٩].

الاستدلال بالآية الكريمة:

---

[٢] ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

[٣] ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥٧) وما بعدها؛ شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (٤/ ١٣٩-١٤٠).

[٤] ينظر: الواضح (١/ ٢٦٦).

[٥] جمع الجوامع (ص١٢١)؛ وينظر: العدة للفراء (٤/ ١٢١٦)؛ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)؛ الحدود في الأصول (ص١١٨).

[٦] الفصول (٤/ ٢٨١-٢٨٢)؛ جمع الجوامع (ص١٢١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٣١، ٤٤٣)؛ صفة الفتوى (ص٥٣)؛ البحر المحيط (٨/ ٣٣٠)؛ رفع النقاب (٦/ ٣٢-٣٣، ٥٧-١٥٨)

[٧] المقدمة لابن القصار (ص١٤)؛ العدة للفراء (٤/ ١٢٢٥)؛ الواضح (٥/ ٤٥٩)؛ صفة الفتوى (ص٥٣)

[٨] لأنّ رجوع العامي إلى قول العالم لا بد له من نوع اجتهاد فلا يكون تقليدا. ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٠-٢٤١)؛ البحر المحيط (٨/٣١٧).

[٩] ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٢١؛ ١٢٥، ٦/ ٥٩).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

كانت هذه الآية ممّا استدل به القائلون بوجوب التقليد؛ ووجه استدلالهم بها: أنّ الله تعالى أمر الفرقة بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك[1]، وكذا استدلّ بها القائلون بجواز التقليد[2].

واعترض ابن حزم على استدلالهم بهذه الآية بأنّه لا حجّة لهم فيه؛ لأنّ الله تعالى "لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقا لكنّه يقال إنّما أمر بقبول ما أخذ ذلك في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ وعن الله ﷻ لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه"[3].

وواضح أنّ هذا الاعتراض لا يلزم الموجبين للتقليد؛ لأنّ الذين أوجبوا التقليد على العامّي إنّما أوجبوه من قِبَل أنّ العامي لا يستطيع إدراك الحكم فيسأل أهل الذكر عنه، وهم يستنبطونه من أدلة الشرع لا من أنفسهم.

المطلب السادس: الاستدلال بالآية في حكم تقليد العالم المجتهد لعالم آخر

الشخص الذي تنزل به واقعة: (إما أن يكون عاميا، أو يكون عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو عالما بلغ درجة الاجتهاد)؛ فإذا كان عاميا صرفا حلّ له الاستفتاء والتقليد، وإن كان عالما قد بلغ درجة الاجتهاد: فإن اجتهد وغلب على ظنه حكم في تلك المسألة؛ فقد أجمعوا على إنّه لا يجوز له أن يقلّد مخالفه، ويعمل بظنّ غيره، وإن لم يجتهد فقد اختلف الأصوليون في حكم تقليده لعالم آخر على أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يجوز للعالم المجتهد تقليد غيره مطلقا، وهو قول جمهور الأصوليين، منهم الإمام مالك، والشافعي في الجديد، والإمام أحمد، وحكي عن يوسف ومحمّد بن الحسن[4].

القول الثاني: يجوز للعالم المجتهد تقليد غيره مطلقا، وهو قول أبي حنيفة، وحكي عن إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري[5].

---

[1] الفصول (٤/ ٢٨١-٢٨٢)؛ العدة للفراء (٤/ ١٢٢٥-١٢٢٦)؛ الواضح (٥/ ٤٥٩)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٣١)؛ رفع النقاب (٦/ ٣٢-٣٣، ١٥٧-١٥٨).

[2] ينظر: المصادر نفسها.

[3] الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٦-١١٧).

[4] ينظر: الفصول (٤/ ٢٨٣)؛ المقدمة لابن القصار (ص١٠)؛ التبصرة (ص٤٠٣)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٤١)؛ التمهيد (٤/٤٠٨)؛ الواضح (٥/ ٢٤٤)؛ المحصول للرازي (٦/ ٨٣)؛ الفائق (٢/ ٤١٤)؛ بيان المختصر (٣/ ٣٢٨)؛ فصول البدائع (٢/٤٩٠)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٣)؛ التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠)؛ الدرر اللوامع (٤/ ١٤٢).

[5] ينظر: الفصول (٤/ ٢٨٣)؛ التبصرة(ص٤٠٣)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٤١)؛ فصول البدائع (٢/ ٤٩٠).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثالث: يجوز له تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله، وهو قول مروي محمّد بن الحسن[٣].

الاستدلال بالآية الكريمة:

نُقل عن المجيزين لتقليد العالم المجتهد لعالم آخر أنّهم احتجّوا بهذه الآية الكريمة؛ ووجه الاستدلال بها: أنّ الله تعالى أوجب الحذر بإنذار من تفقّه في الدين مطلقا، فوجب على العالم قبوله، كما وجب على العامي ذلك[٤].

وأجاب غير المجيزين عن الاستدلال بها بجوابين:

أحدهما: أنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على وجوب الحذر عند (إنذار)، لا عند (كلّ إنذار)، فلا يعمّ كلّ إنذار، ونحن نقول بذلك فإنا نوجب العمل بروايته؛ فيحمل الإنذار على تبليغ الكتاب إلى من لم يبلغه، وقبُول الْأَخْبَار وَمَا سَمِعُوهُ من النَّبِي ﷺ[٣].

والجواب الآخر: أنّ المراد من الإنذار في الآية إنذار العوام، وليس العلماء[٤].

خاتمة

القرآن الكريم لا تنقضي أسراره، ولا تنتهي عجائبه وأنواره، ولا ينضب علمه؛ ففي آية واحدة منه كلّما أكملت مسألة أصولية، وجدت من استدل بها في مسألة أخرى، وهذه آية كريمة واحدة فما بالنا بالكتاب العظيم، وصدق الله ﷻ القائل (قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدا) [الكهف: ١٠٩]، وسأخصّ أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات؛ فيما يأتي:

١- أنّ الأصوليين على مختلف مناهجهم –من فقهاء ومتكلمين– كانوا لا يتركون مسألة إلا واستدلوا لها وأصلوها من كتاب الله العظيم، كيف لا وهم من عرّفوا غيرَهم قواعد الاستنباط منه.

٢- استدلّ الأصوليون بهذه الآية الكريمة في مواطن متعددة، وقفت على عشرين مسألة منها، بدءًا من مقدمات كتبهم في مسائل تعريف الفقه، ووجوب طلب العلم، إلى نهاية تلك الكتب في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء، وأكثر مواطن استدلالهم كانت في مبحثي السنّة والاجتهاد والتقليد؛ وذلك لأنّ موضوع الآية كان في هذا الشأن.

---

[٣] ينظر: الفصول (٤/ ٢٨٣)؛ فصول البدائع (٢/ ٤٩٠)

[٤] ينظر: التبصرة (ص٤٠٣)؛ المحصول للرازي (٦/ ٨٦)؛ الفائق (٢/ ٤١٥)

[٣] ينظر: التبصرة (ص٤٠٧)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٣)؛ نفائس الأصول (٩/ ٣٩٣٩)؛ فصول البدائع (٢/٤٩١)

[٤] ينظر: التبصرة (ص٤٠٧)؛ قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٣)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٣- أكثر الأصوليين استدل بهذه الآية لمسألة وجوب العمل بخبر الآحاد، واستدل بعضهم بها في المسائل الأخرى، وكان الإمام ابن حزم الظاهري من أكثر الأصوليين استدلالا بهذه الآية الكريمة للمسائل الأصولية التي وقفت عليها، فاستدلّ بها في مسائل: (دلالة الأمر على الفور)، و(تحديد معنى المتشابه)، و(عدم غلق باب الاجتهاد)، و(الحق واحد وليس كل مجتهد مصيبا).

٤- في بعض المسائل اختلف الأصوليون في وجه دلالة الآية على القول الواحد، فكان لها أكثر من وجه دلالة على القول، كما في مسألة (حجية خبر الآحاد)؛ وسبب الاختلاف هو اختلاف المفسرين في معنى الآية.

٥- كانت الآية الكريمة دليلا لكلا المذهبين المختلفين في بعض المسائل، فالدليل واحد والاختلاف في وجه الاستدلال، كما في مسألة (بيان من يتوجه عليه حكم فرض الكفاية)، فالأصوليون على اختلافهم في الأقوال عملوا بهذه الآية، لكنّهم اختلفوا بطريقة الاستدلال بها، فمنهم من عمل بظاهرها، ومنهم من أوّلها؛ لمعارضة أدلّة أخرى لها، فجمعوا بين الأدلّة وأعملوها معا، ولم يؤوّلوا الأدلّة التي عارضت الآية؛ لأنّ المعارض لا يحتمل التأويل، ومنهم من جعلها دليلا على القدر المشترك بين القولين.

٦- أوصي الباحثين في هذا المجال بأن يعملوا معجمًا لآيات القرآن الكريم؛ لبيان ما تدل عليه كل آية من آياته الكريمة، متتبعين استدلالات الأصوليين بها.

٧- أوصي بأن يعتنيَ الباحثون في علم أصول الفقه بالدراسات التطبيقية على النصوص الشرعية، وكذلك المدرسون لهذا العلم؛ ليدرك الطالب ثمرته، ويتدرّب على الفهم الصحيح المنضبط بالقواعد الأصولية.

وختاما هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمحض توفيق ربنا الوهاب، وما كان فيه غير ذلك فهو مني وأستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع: References

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن– الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣. الأحكام الشرعية الكبرى، ابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤. أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمّد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت ٣٤٤ ه)، رواية: أبي بكر محمّد بن عبد الله الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي – الإمارات، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ ه)، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١ه)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق/ بيروت)، ط٢، ١٤٠٢ه.
٧. اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت ٧٧٤ه)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية– بيروت،ط٢.
٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٦٧٦ه)، تحقيق: بساماجابي، دار الفكر– دمشق، ط١، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.
٩. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (ت ٦٤٣ ه)، تحقيق: د. موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٦م.
١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (ت ٩٢٣ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ه.
١١. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمّد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ه)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت، ط١، ١٤٠٥ه.
١٢. الإشارات في أصول المالكية (مطبوع بهامش حاشية محمّد الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين الجويني)، أبو الوليد الباجي، المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط– تونس، ط٣، ١٣٥١ ه.
١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوني (ت بعد ١٣٤٧ه)، مطبعة النهضة– تونس، ط١، ١٩٢٨م.
١٤. أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣ ه)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت).
١٥. أصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ ه)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي – الدكتور حسن محمّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.
١٦. أصول الفقه، محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ه)، تحقيق: د. فهد بن محمّد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه)، تعليق وتخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي– السعودية، ط١، ١٤٢٣ه.
١٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمّد بن علي التميمي المازري (٤٥٣ – ٥٣٦ ه)، تحقيق: د. عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م.
١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.
٢٠. البدر الطالع شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ه)، تحقيق: أ.د. عبدالملك السعدي، دار النوادر– بيروت، ط١، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م.
٢١. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، أطروحة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمّد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.
٢٢. بذل النظر في الأصول، العلاء محمّد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ ه)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمّد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط١، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٤. بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٦. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٨٠ هـ.
٢٧. التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٣٠. تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٢. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمّد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٣. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ادار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
٣٧. التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: د مفيد محمّد، ود. محمّد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٣٨. تهذيب اللغة، محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمّد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٩. تيسير التحرير على كتاب (التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري)، محمّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي– مصر (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية– بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ودار الفكر– بيروت (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمّد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
٤١. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمّد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.
٤٣. الحدود في الأصول، (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمّد حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٤. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٥. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٤٦. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد علي رضا المددي، مركز المؤتمرات العلمية والبحوث الحرة التابعة لمؤسسة دار الحديث.
٤٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمّد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٨. الرسالة، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد– مصر، ط١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٤٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق: ج ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمّد السراح)، ج ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، عناية: د. شعبان محمّد (ت ١٤٤٣هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥١. سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية– فيصل البابي الحلبي.
٥٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٣. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٥٤. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥٥. شرح «نيل المنى» في نظم «الموافقات للشاطبي»، النظم: «نيل المنى من الموافقات» للعلامة القاضي أبي بكر محمّد ابن عاصم الغرناطي (٧٦٠ – ٨٢٩ هـ)، مؤلف الشرح: أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٦. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني [مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)]، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمّد حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٧. شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمّد، عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٩. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، نشرته: جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠. شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦١. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمّد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمّد بن عوض، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية– الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٢. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٦٣. شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٤. شرح منار الأنوار، المولى عبد اللطيف المشهور بابن ملك، دار الكتب العلمية– بيروت.

٦٥. الشريعة، أبو بكر الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الدميجي، دار الوطن– الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٧. صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمّد الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٤ – ١٤٠٤هـ.

٦٩. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري، د ط.

٧١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمّد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٧٣. غاية السول إلى علم الأصول، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر السبيعي، غراس– الكويت، ط١ ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٧٤. الغرامية في مصطلح الحديث، أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ – ٦٩٩ هـ)، شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني، دار المآثر– المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمّد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٧٦. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمّد بن عبد الرحيم بن محمّد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٧. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمّد إبراهيم، دار العلم والثقافة– القاهرة.
٧٨. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمّد بن حمزة بن محمّد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٧٩. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٨٠. فضائل الصحابة، الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمّد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٨١. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
٨٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمّد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية– مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٨٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمّد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٨٤. الكافي شرح البزودي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمّد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨٥. الكافي في علوم الحديث، أبو الحسن علي بن أبي محمّد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (٦٧٧ – ٧٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ..
٨٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٨٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨٩. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.
٩٠. مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمّد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، ط٢، ١٩٨٨م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٩١. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق– عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٢. المحصول، أبو عبد الله محمّد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩٣. المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، محمّد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٤. المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد السّلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أ أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط١، (١٩٨٨م–٢٠٠٩م).

٩٦. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٩٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: عبد السّلام (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الحفيد: أحمد (٧٢٨هـ))، جمعها وبيضها: أحمد بن محمّد الحراني (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين ، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٩٨. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمّد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٩. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٠. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

١٠١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، محمّد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمّد علي فركوس، المكتبة المكية– مكة المكرمة، مؤسسة الريان– بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد الطاهر بن محمّد بن محمّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٣. مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٠٤. المقدمة في الأصول، ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، تعليق: محمّد السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٥. منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت، ط١.

١٠٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١٠٧. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٨. الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
١٠٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمّد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١١٠. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أحمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١١١. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥– ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.
١١٢. نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن محمّد القاسم، ط٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
١١٣. نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نشره تحقيق، ط٣، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
١١٤. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
١١٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١١٦. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١١٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١١٩. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٢٠. الوسيط في المذهب، الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود، محمّد محمّد تامر، دار السّلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢١. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.8